جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

التجديد الفقهي
والتقريب بين المذاهب الفقهية

تسمين الحيوان وأثره على السن المعتبرة في الأضحية

"نموذجًا"

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

إعداد

د. أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية

ahmadeleraky2310.el@azhar.edu.eg

التجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية (تسمين الحيوان وأثره على السِّن المعتبرة في الأضحية "نموذجًا) دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، دقهلية، مصر.
البريد الالكتروني: ahmadeleraky2310.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

فهم البعض من الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي أن التجديد هو التخلي عن أقوال الفقهاء القدامى جملة وتفصيلًا واستبدالها باجتهادات بعض علماء العصر أو استبدالها بما تمليه نفس كل شخص على صاحبها، وفهم البعض الآخر أن اجتهادات الفقهاء القدامى ليست معصومة فليس من المقبول قبولها كلها جملة وتفصيلًا أو رفضها جملة وتفصيلًا وإنما ننظر فيها برؤية عصرية جديدة حتى يتبين لنا ما هو منها قابل للتغيير والتبديل وما هو غير قابل لذلك. ولأجل بيان هذا الأمر، استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ في الكتابة في هذا الموضوع الذي كان من نتائجة التأكيد على أن التجديد في الفقه الإسلامي ليس وليد العصر، وإنما هو فكرة متأصلة في التاريخ الإسلامي من بداية نشأته، وهو التجديد في الفقه الإسلامي فرض على الكفاية، وله ضوابط حتى يؤدي ثمرته المرجوة منه ولا يحيد طريق الصواب. وأن الاختلاف الواقع بين الفقهاء كان لأسباب دعت لذلك، ولم يكن أبدًا سببًا للتفرق والتعصب، بل كانوا مع اختلافهم أخوة متحابين. وأن هناك أوجه كثيرة للتقارب بين المذاهب الفقهية؛ إذ هدف أصحابها هو الوصول إلى الحق، مع اتحاد المنبع الذي يغترفون منه.

الكلمات المفتاحية: التجديد، التقريب، المذاهب، تسمين الحيوان، الفقه.

Jurisprudential Renewal and Convergence of Doctrines (Animal Fattening and its Effect on the Age Regarded as a Model) Comparative Applied Doctrinal Study

Ahmed Farid Ibrahim Mohammed Al-Iraqi
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tufna Al-Ashraf, Dakahlia, Egypt.
Email: ahmadeleraky2310.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Some of the advocates of renewing Islamic jurisprudence understood that renewal is the abandonment of the sayings of old scholars altogether, to replace them with the jurisprudence of some of the modern scholars, or to replace them with what the soul of each person dictates to its owner. Others understood that the jurisprudence of old scholars is not infallible, and it is not acceptable to accept them altogether or reject them altogether. Rather, we are looking at them with a new modern vision so that we can find out what is and is not subject to change. In order to illustrate this, I asked God to help me write on this topic, which was one of the results of the emphasis that novelty in Islamic jurisprudence is not a product of the age, but is an idea rooted in Islamic history from the beginning of its origin, and that is the renewal in Islamic jurisprudence is an obligation of sufficiency, and has controls so that it may bear its desired fruit and does not deviate from the right path. and that the difference between the jurists was for reasons that called for it, and never a cause for division and fanaticism, but they were, with their difference, brothers who were in love. that there are many aspects of convergence between jurisprudence doctrines; Their aim is to reach the truth, with the upstream union from which they are enchanted.

Keywords: Novelty, Rounding, Doctrines, Animal Fattening, Jurisprudence.

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة: ١٢٢

قال سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[(١)].

"الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[(٢)].

(١) ينظر: سنن أبي داود، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ (٤٢٩١) ١٠٩/٤، المعجم الأوسط للطبراني (٦٥٢٧) ٣٢٣/٦، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم (٨٥٩٣) ٥٦٨/٤. والحديث مروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال السخاوي في المقاصد: أخرجه الطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث. ينظر: المقاصد الحسنة ص٢٠٣ بتصرف، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦٧/١، كشف الخفاء ٢٨٢/١، عون المعبود ٢٦٧/١١.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ١٧٧/١.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

إن ما نعيشه الآن من التقدم والازدهار كان له أثر بالغ في شتى العلوم والمعارف ومن بين هذه العلوم علم الفقه الإسلامي، ولقد أثر الانفتاح على العالم من خلال وسائل الاتصال الحديثة في نظرة الناس إلى موضوعات الفقه الإسلامي وكيفية عرضها عليهم، الأمر الذي دفع البعض إلى إعلان دعوات تنادي بتجديد الفقه الإسلامي ليواكب هذا التقدم.

وقد فهم البعض من الدعوة بتجديد الفقه الإسلامي هو التخلي عن أقوال الفقهاء القدامى جملة وتفصيلًا واستبدالها باجتهادات بعض علماء العصر أو استبدالها بما تمليه نفس كل شخص على صاحبها، وفهم البعض الآخر أن اجتهادات الفقهاء القدامى ليست معصومة فليس من المقبول قبولها كلها جملة وتفصيلًا أو رفضها جملة وتفصيلًا وإنما ننظر فيها برؤية عصرية جديدة حتى يتبين لنا ما هو منها قابل للتغيير والتبديل وما هو غير قابل لذلك.

ولأجل بيان هذا الأمر، استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ في الكتابة في هذا الموضوع والذي سميته: **التجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية (تسمين الحيوان وأثره على السِّن المعتبرة في الأضحية) "نموذجًا" دراسة فقهية تطبيقية مقارنة.** والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أسأل أن يجنبني فيه وفي غيره الزلل والخطأ.

إشكالية البحث:

ما هو موقف الفقه الإسلامي من التجديد الفقهي؟.

هل الفقهاء يقصدون الاختلاف أم أن الاختلاف جاء تبعًا لسعة تفكيرهم وتحريهم الحق؟.

الدراسات السابقة:

الأولى: تجديد الفكر الديني في الإسلام، لمحمد إقبال، وهو بمقدمته وتمهيده

٤١٦ صفحة، وهو عبارة عن محاضرات ألقاها مؤلفه، والكتاب بوجهة عامة نظرة تأملية حول الإسلام وثقافته، وهو ما يختلف مع البحث مضمونًا وعرضًا.

الثانية: التجديد في الفقه الإسلامي، للدكتور: جمال عطية، والدكتور: وهبة الزحيلي، ويقع في ٣٤٥ صفحة، وهو عبارة عن مناقشة حوارية بين كاتبيْه عن مفهوم التجديد وقد عقّب كلا منهما على الآخر فيما كتب، وهو ما يختلف مع البحث مضمونًا وعرضًا ومنهجًا.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، المقارن.

خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بأهم مصطلحات العنوان.

المبحث الأول: حكم التجديد في الفقه الإسلامي، وضوابطه.

المبحث الثاني: آفاق الجمع والتقريب بين المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: (تسمين الحيوان وأثره على السِّن المعتبرة في الأضحية) صورة تطبيقية للتجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية.

الخاتمة: أهم النتائج والمقترحات، وثبت المراجع والفهارس.

سائلًا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد، وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور: أحمد فريد العراقي

التمهيد

التعريف بأهم مصطلحات العنوان

التجديد: مأخوذ من جدَّد الشَّيء أي: صيَّره جديدًا حديثًا[١].

وهذا التجديد قد يراد به إحداث أشياء جديدة في شيء قديم، أو إحداث شيء جديد[٢].

الفقه في اللغة: الفهمُ والفطنة والعلم[٣].

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

والمراد به هنا: اجتهادات الفقهاء في الأحكام الفقهية[٥].

وعلى ذلك يكون المراد بالتجديد في الفقه الإسلامي أحد هذه الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

الثاني: تقديم اجتهادات جديدة في المسائل الفقهية القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية.

الثالث: تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة[٦].

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (جدد) ٤٧٨/٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٤٨/١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (جدد) ٤٥٤/٢.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (فقه) ٢٢٤٣/٦، المعجم الوسيط، مادة الفقه ٦٩٨/٢.

(٤) ينظر: الإبهاج ٢٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٥/١.

(٥) يقول إمام الحرمين: الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. ينظر: اللمع في أصول الفقه ص٦.

(٦) ينظر: عون المعبود ٢٦٣/١١، تجديد الفقه الإسلامي د: جمال عطية ص١٨، ص٢١.

- **التقريب** من القُرْب بمعنى الدنو وهو نقيض البُعد، يقال: تقاربا، أي: دنا كل مِنْهُمَا من الآخر[١].

وإن كان هذا هو المعنى المحسوس، فإن المعنى المراد لا يخرج عن ذلك، فالمراد بالتقريب هنا: محاولة التوفيق بين الآراء الفقهية وبيان حقيقة الاختلاف بينها.

- **المذاهب الفقهية:** يُقصد بها تلك المذاهب التي نشأت من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ومن أشهر هذه المذاهب: المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، المذهب الظاهري، المذهب الإمامي، المذهب الزيدي، والمذهب الإباضي.

والمراد بالتقريب بين المذاهب الفقهية هو: نبذ فكرة التعصب، وإظهار روح التعاون بين أتباع المذاهب المختلفة؛ إذ إن مرجع الفقهاء في استنباطاتهم إنما هو الكتاب والسنة وغير ذلك من المصادر التي دل الكتاب أو السنة على حجيتها.

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (قرب) ٥/٤، المعجم الوسيط، مادة (قرب) ٧٢٣/٢.

المبحث الأول

حكم التجديد في الفقه الإسلامي، وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم التجديد في الفقه الإسلامي

إن التجديد بأنواعه الثلاثة - السابق ذكرها- قد أمر به الإسلام، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: "إِنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[(١)].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) أي بإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، فتجديد الشيء يكون بعد اندراسه[(٢)].

وقد دل هذا الحديث الشريف على أن التجديد سيبقى في هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولا يلزم أن يكون المجدد واحدًا فقط بل قد يكون جماعة؛ وذلك لأن الأمور التي تحتاج إلى تجديد لا تنحصر في شيء واحد فقط وإنما تتنوع بتنوع ما اندرس من أحكام الدين، فكل من أظهر حكمًا قد اندرس من أحكام الدين فهو المجدد سواء أكان واحدًا أم متعددًا، وسواء أكان في الفقه أم في غيره من العلوم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩٧/١٨، روح المعاني ٥٦/٢٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٩٥/١٣.

يقول ابن كثير: وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر -والله أعلم- أنه يعم جملة أهل العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف. ينظر: النهاية في الملاحم والفتن ١٨/١.

فائدة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ)، قيل: عند انتهائها، وقيل: عند ابتدائها[١]، والأولى بالصواب -والله أعلم- أن المراد عند قلة العلم وكثرة الجهل وانتشار البدع؛ إذ المائة الأولى متى يُبتدأ احتسابها؟، هل من وقت خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا حملنا معنى الأمة على أمة الدعوة، أم من وقت بعثة رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم من وقت هجرته أم من وقت وفاته؟[٢].

وفي نفس معنى التجديد الذي هو إحياء ما اندرس ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله "[٣]، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين أن يجددوا ما اندرس بالغفلة من الإيمان والتصديق في القلب، بالمداومة على قول: لا إله إلا الله، فإنها تملأ القلب نورا وتزيده يقينا[٤].

إن التجديد ليس هو ما تعارفه الناس اليوم من التنكر لأحكام هذا الدين، وإنما التجديد هو أن يعاد إلى الدين رونقه، ويزال عنه ما علق به من أوهام، ويبيّن للناس صافيًا نقيًا، وعلى ذلك فالمجدد هو من يحيي السنة، ويميت البدعة، ويقوم بين الناس بأحكام الإسلام، فهذا هو التجديد حقًا وصدقًا[٥].

=

وينظر: عمدة القاري ١١٣/١، مرقاة المفاتيح ٤٦٢/١.

يقول ابن عساكر: وهم هؤلاء الأئمة الذين قاموا في كل عصر من عصور الأمة الإسلامية بنصرة شريعة الإسلام ومن قام بها إلى يوم القيامة. ينظر: تبيين كذب المفتري ص١٠٣ بتصرف.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٦١/١.

(٢) للاستزادة ينظر: عون المعبود ٢٥٩/١١: ٢٦٣.

(٣) ينظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧١٠) ٣٢٨/١٤،

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة (٧٦٥٧) ٢٨٥/٤.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ٨٢/١٠ بتصرف.

(٤) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣/١، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٨٥/١.

(٥) ينظر: مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق للكوثري ص٤.

النوع الثاني: تقديم اجتهادات جديدة في المسائل الفقهية القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، فقد جاء عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ"[(١)].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ كُلِّ خَلَفٍ) المراد بالخلف الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع، وقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُدُولُهُ) أي ثقاته، يعني من كان عدلًا صاحب التقوى والديانة[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المجددين لابد وأن يكونوا منصفين، فهم مع الحق أينما كان، فأخبر الحديث بأن مجددي كل عصر يقفون أمام تأويل الجاهلين وهم: المتهاونون بأحكام الدين، المتأولون للكتاب أو السنة بغير دليل، وأمام انتحال المبطلين، وهم: المبتدعون في الدين ما ليس منه، وأمام تحريف الغالين، وهم: المتشددون، ولولا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هذه الطوائف الثلاثة من فساد في الدين[(٣)].

فالمجدد من هذا النوع يلتزم بالنص -الكتاب والسنة- ويراعي المصلحة

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ ، لِأَنَّهُ يَغْلِطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا (٢٠٩١١) ٣٥٣/١٠.

قيل للإمام أحمد: هذا الحديث موضوع؟، قال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته أنت؟، قال: من غير واحد. ينظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص٢٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٩/٧.

قلتُ: الحديث روي مرفوعًا وروي مرسلًا، وقد تكلم في إسناده كثير من الأئمة، والصواب أنه غير صحيح الإسناد، ولكنه صحيح المعنى، ولعل هذا ما قصده الإمام أحمد، وقد ذكره كثير من العلماء في مصنفاتهم؛ لصحة معناه. للاستزادة ينظر: ضعفاء العقيلي ٩/١، ٢٥٦/٤، التمهيد لابن عبد البر٥٩/١، الثقات لابن حبان (١٦٠٧) ١٠/٤، البدر المنير ٢٥٨/١، فتح المغيث ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٦٣/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٦٣/١، إغاثة اللهفان ١٥٩/١، حجة الله البالغة ص٣٦٠.

ومستجدات العصر، وذلك بالتعمق في فهم النصوص وإدراك مراميها والتوسع في تفسيراتها، فلا جمود ولا وقوف عن مواكبة حركة التطور والتقدم والتجديد؛ لأن أحكام الفقه المستمدة من نصوص الشريعة ومصادرها يراد له البقاء والاستمرار، وتمكين الناس من العمل به[١].

النوع الثالث: تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة، وقد ورد أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو[٢]، فَضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[٣].

وجه الدلالة: حيث أقر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على ما قال، ورضي قوله بالاجتهاد في المسائل المستحدثة وهذا هو عين صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، وفي ذلك يقول سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: "لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِكَيْ لَا تَبْطُلَ حُجَجُ الله وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ الْأَقَلُّونَ عَدَدًا الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ الله قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ الله عَنْ حُجَجِهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى نُظَرَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ"[٤].

إن مما لا يشك فيه عالم مجتهد كان أو غيره أن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يكلف أحدًا من عباده أن يكون حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو غير ذلك من المذاهب الإسلامية وإنما كلف عباده أن يؤمنوا بوجوب وجوده سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبصفاته وملائكته وكتبه ورسله، وبكل ما جاء من رسوله محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعُلم من الدين بالضرورة، وألزمهم العمل بشريعته التي جاءهم بها ذلك الرسول الكريم

(١) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي، د: وهبة ص٢١٤.
(٢) أي: ما أقصر. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٨٣/٧.
(٣) ينظر: سنن أبي داود، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ (٣٥٩٢) ٣٠٣/٣.
قال ابن الملقن: هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل - فيما أعلم-. ينظر: البدر المنير ٥٣٤/٩.
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٨٣/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وفيما يلي أعرض نماذج مشرقة من سير الأئمة الفقهاء تدل من غير بيان أنهم كانوا دعاة التجديد منفرين عن التقليد:

ورد عن مجاهد -رحمه الله- أنه قال: "ليس أحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٢].

يقول زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، فقال يومًا أبو حنيفة لأبي يوسف: "ويحك، يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد"[٣].

وقد اشتهر عن الإمام الشافعي أن له مذهبين، المذهب القديم، وهو ما أملاه من اجتهاده على تلاميذه وهو في بغداد، ولما قدِم إلى مصر عام ١٩٩هـ أعاد النظر في آرائه السابقة التي أملاها في بغداد فغيّر بعضها وأبقى على الآخر، وسُمي ما أملاه على تلاميذه وهو في مصر بالمذهب الجديد[٤].

يقول أبو زهرة: إن الكتب الجديدة التي أملاها الشافعي في مصر هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة، فالشافعي كان دائمًا يفحص آراءه كما يفحص آراء غيره، ويراجعها، بل ربما يروى عنه آراء مختلفة في المسألة الواحدة في أزمان متباعدة أو متقاربة، وهذا هو دائمًا شأن المجددين المخلصين[٥].

يقول أبو طالب المكي: واعلم أن العبد إذا كان يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالمعرفة وعلم اليقين لم يسعه تقليد أحد من العلماء، وكذلك كان المتقدمون إذا افتتحوا هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم لمزيد اليقين والإفهام، وقال بعض الفقهاء من السلف: ما جاءنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا

(١) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٦١٩/٤. (حاشية نهاية السول)
(٢) ينظر: قرة العينين للبخاري (١٠٣) ص٧٣.
(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤٢٤/١٣.
(٤) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص٢٨، مقدمة مغني المحتاج ١٠٧/١.
(٥) ينظر: الشافعي للإمام محمد أبي زهرة ص١٦٠ بتصرف.

عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فنأخذ به ونترك، وما جاءنا عن التابعين -رحمهم الله- فهم رجال ونحن رجال، ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد، ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يفتي حتى يعرف اختلاف الفقهاء، أي فيختار منها على علمه بالأحوط للدين والأقوى باليقين، والعالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنّة فإنه أداة الصنعة وآلة الصنع لأنه ذو تمييز وبصيرة ومن أهل التدبر والعبرة[١].

من خلال ما تقدم أرى أن حكم التجديد في الفقه الإسلامي هو: فرض على الكفاية؛ لأنه إذا كان بمعناه الأول فهو في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية[٢]، وإذا كان بمعناه الثاني والثالث فهو لا يخرج عن معنى الاجتهاد، وهو من فروض الكفاية أيضًا[٣].

(١) ينظر: قوت القلوب ٢٧٤/١ بتصرف.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤.
قال المفسرون: دلت الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه فرض على الكفاية وليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢، تفسير القرطبي ١٦٥/٤، فتح القدير للشوكاني ٣٦٩/١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨٩/٤.

المطلب الثاني

ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي

تبين مما سبق أن فكرة التجديد في الدين عمومًا وفي الفقه الإسلامي خصوصًا لم تنشأ في هذا العصر وإنما كانت موجودة في حياة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم مطبّقة ليس فيها أي مشكلة، ولما لا وقد سمعوا حديث سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[(١)]، ولكن ظهرت المشكلة عندما أراد بعض غير المتخصصين في أمور الدين والفقه بإظهار بعض الأمور المستحدثة وجعلها من أحكام الدين، أو إنكار بعض الأحكام التي ذكرها الفقهاء القدامى ادعاء منهم بأن هذا هو التجديد.

إن علم الفقه -الاجتهاد-كغيره من العلوم إذا تكلم فيه غير المتخصصين فإن الفساد المترتب على ذلك لا يقل ضررًا ولا فسادًا إذا تكلم الصحفي في عمليات القلب المفتوح، أو تكلم الطبيب في هندسة بناء الأبراج والجسور، فلماذا يرفض الناس على اختلاف ثقافاتهم أن يتكلم في علم الطب غير المتخصص فيه، أو يتكلم في علم الهندسة غير المتخصص فيها، ولا يجدون غضاضة في أن يتكلم أو يفتي في علم الفقه غير المتخصص فيه[(٢)]؟!.

لأجل ذلك لابد من وضع قواعد لضبط موضوع التجديد في الفقه الإسلامي، فكما أن علم الطب الحديث لا يحسنه كل أحد كذلك علم الفقه لا يحسنه كل أحد، فلابد من توافر عدة شروط فيمن يتصدى للتجديد في الفقه الإسلامي[(٣)]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفي ذلك يقول أبو طالب المكي: لما تقادم العهد بالفقهاء صار كل من نطق بكلام غريب لا يعرف حقه من باطله سمي عالماً، وكل كلام مستحسن زخرف رونقه لا أصل له يسمّى عالماً؛ لجهل العامة بالعلم أي شيء هو، ولقلة معرفة السامع بوصف من سلف من العلماء كيف كانوا، فصار كثير من الكلام والرأي والمعقول الذي حقيقته جهل كأنه منتهى العلم والمعرفة. ينظر: قوت القلوب ٢٧٤/١ بتصرف.

(٣) يقول شمس الحق آبادي عن شرط المجدد للدين: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه؛ إذ المجدد للدين لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قاصرا للسنة قامعا للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، ومع ذلك =

من أهمها:

الضابط الأول: أن تتوفر في المجدد شروط المجتهد من: الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ومعرفة مواطن الإجماع والاختلاف[١]، وقواعد أصول الفقه، وقواعد اللغة العربية[٢]، نعم، إن ما ذكره من شروط الاجتهاد لا تكاد توجد[٣]، فأرى أن ضابط المجتهد الآن هو فقط: معرفة كيفية الاستنباط ويحصل له ذلك بمعرفة قواعد أصول الفقه[٤].

وعند مراجعة المجدد لمواطن الاختلاف بين الأقوال لا يقتصر فقط على الكتب الفقهية التراثية التي تعتني بسرد الأحكام الفقهية، وإنما عليه أن يراجع أيضًا كتب الفتاوى والأقضية، كالفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، وفتاوى ابن الصلاح، والفتاوى الهندية، وأقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن الطلاع؛ لأن بمراجعتها يتبين كيف كان الفقهاء يُنزلون الأحكام الشرعية على الواقع[٥].

الضابط الثاني: أن يكون التجديد في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وأن لا يتصادم مع نص شرعي قطعي الدلالة، ولا مع ما اتفقت عليه الأمة[٦].

يكون عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها، وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا ألبتة وإن كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس مرجعا لهم. ينظر: عون المعبود ٢٦٣/١١: ٢٦٤ بتصرف.

(١) ويدخل في ذلك الوقوف على قرارات المجامع الفقهية، والوقوف على الفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء المعتمدة، والوقوف على التقدم الهائل في التكنولوجيا، من الإنترنت، والهواتف، والحواسب الآلية، ووسائل الاتصالات الحديثة.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥١٠، المحصول ٣٠/٦: ٣٦، التلخيص في أصول الفقه ٤٥٧/٣، قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٣/٢: ٣٠٦، المستصفى ص٣٤٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨٩/٤: ٤٩٦، التقرير والتحبير ٣٨٩/٣، إرشاد الفحول ص٤١٩: ٤٢٢.

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على الفروق للقرافي ٢٢٠/١.

(٤) يقول الرازي: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. ينظر: المحصول ٣٦/٦.

(٥) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي د: جمال عطية ص٢٧.

(٦) ينظر: المستصفى ص٣٤٥، التقرير والتحبير ٣٩٠/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٥/٤،

لابد من التمييز بين الأحكام التي تقبل التجديد والتي لا تقبله، فالأحكام الثابتة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة -الأحكام الشرعية- لا تقبل التجديد أو التغيير أو الإلغاء أو التقييد دون دليل معتبر شرعًا، ومن القواعد المقررة عند العلماء: لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي[١]، وعليه فلا يقبل التجديد المخالف للأحكام المتفق عليها، وفي هذا إيماء لدعاة التجديد بأن يقفوا عند حدهم، ويقصروا أنظارهم أن تتطلع وأعناقهم أن تمتد إلى المطالبة بالتجديد في الأحكام الشرعية[٢]، أما الأحكام الثابتة بأدلة ظنية الثبوت أو الدلالة -الأحكام الفقهية- فهي التي تقبل التجديد أو التغيير؛ إذ إن بعض الأحكام الفقهية غير صالحة لعصرنا الحالي[٣].

الضابط الثالث: معرفة أحوال الناس وعاداتهم، والذي يُعبر عنه: بفقه الواقع، فمن لم يعرف ذلك أفسد أكثر مما يصلح[٤]، يقول القرافي: يجب على الفقيه -المجدد- أن يعتبر العرف وجودًا وعدمًا، ولا يجمد على المسطور في الكتب طول عمره بل إذا جاءه رجل من غير أهل بلده يستفتيه فلا يفتيه على عرف بلده هو، وإنما يسأله عن عرف بلده ويفتيه بما يوافقه في عرف بلده -بشروط العرف المعتبرة- لا عرف بلد المفتي أو المقرر في كتب الفقهاء فهذا هو الحق الواضح[٥]، ويقول صاحب تهذيب الفروق: ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده[٦].

وهذا الكلام مستنده فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث راعى أحوال الناس، فقد

إرشاد الفحول ص٤٢٢.

(١) هذا تعبير الشيخ خلاف. ينظر: أصول الفقه ص٢١٦.

وقد عبر عنها الشيخ الزرقا بلفظ: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ينظر: شرح القواعد الفقهية ص١٤٧.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص١٤٨.

(٣) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي د: وهبة الزحيلي ص١٦٦، ١٨٩.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢٠٤/٤.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ١٧٦/١: ١٧٧ بتصرف، وينظر: ١٦٢/٣.

(٦) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على الفروق للقرافي ٤٣/١.

جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ"[١].

وما جاء عن عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[٢].

وهو كما ترى في الحديثين وقع اختلاف الجواب في أفضل الأعمال؛ لاختلاف أحوال السائلين والحاضرين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبه أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره[٣].

ولذلك قرر الفقهاء قاعدة: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[٤]، فتغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الاجتهادية -الفقهية- حيث تتغير بتغيرها، هذا في الأحكام الثابتة بالاجتهاد أو المستندة إلى الأعراف، أما الأحكام الشرعية الثابتة بالنص فلا تتغير ولا تتبدل[٥].

خلاصة القول: إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص فإذا كانت كذلك فلا اعتبار للعرف المخالف لها، وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي، والكثير منها يستند المجتهد فيها على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان المجتهد في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، وعلى ذلك فلابد للمجتهد أن يعرف عادات الناس؛ لأن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما هو عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر، ولهذا ترى بعض أتباع المذاهب الفقهية يخالفون

(١) ينظر: صحيح مسلم، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) ٥٤٠/١.
(٢) ينظر: صحيح مسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥) ٩٠/١.
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٢، فتح الباري ٩/٢.
(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢٠٥/٤.
(٥) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، د: عبدالعزيز عزام ص٢٥٤.

ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة؛ لأنه بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا[١].

الضابط الرابع: فهم مقاصد الشارع فيما شرع مع مراعاة أحوال الناس[٢].

إن الواجب على المتصدي للتجديد في الفقه الإسلامي أن يفهم مقاصد الشريعة الإسلامية فهمًا دقيقًا ويعيها وعيًا تامًا حتى يتمكن من التجديد في ضوء فهمه الدقيق لمقاصد الشريعة[٣].

فلا يتمكن المفتي من الفتوى بالحق إلا بأمرين:

الأول: فهم الواقع، واستنباط العلم بحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بذلك كله علمًا.

الثاني: فهم الواجب تطبيقه في هذا الواقع، وهو فهم حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، فالمفتي هو من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجدها كثيرة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم[٤].

فعلى المجدد أن يراجع المسألة المعروضة عليه ويبحثها بحثًا جيدًا، فإذا لم يهتد فيها إلى رأي يطمئن إليه فلا عليه إلا أن يقول: لا أدري، فقد قال مالك: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري[٥].

الضابط الخامس: أن يكون ثقة، ذا مروءة، مأمونًا، غير متساهل في أمور الدين[٦].

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٥/٢، ١٢٥.

(٢) ينظر: المستصفى ص٣٤٢، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٣١١.

(٣) ينظر: الإبهاج ٨/١، الموافقات ١٠٦/٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٥٣/٢.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٦/٢، المستصفى ص٣٤٢، الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢، أدب المفتي

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرسل كتابًا لأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينصحه فيه ببعض أحكام القضاء قائلا: "ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، ومن خلصت نيته ولو على نفسه كفاه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله عَزَّوَجَلَّ أنه ليس في قلبه شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصًا"[(١)].

فالواجب على المتصدر للتجديد في الفقه الإسلامي أن يخلص النية لله عَزَّوَجَلَّ وأن يقصد بذلك رضى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا رضى الناس، فرضى الناس غاية لن تنال، وأن يكون حسن التدين في نفسه، وإذا تصفحت حياة الأئمة الفقهاء تجدهم جميعًا موصوفون بالورع والأمانة وحسن الديانة.

كان الإمام مالك: يعمل في نفسه بما لا يُلزمه الناس ولا يفتيهم به، ويقول: "لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"[(٢)].

فالمجدد الحقيقي هو الذي لا يقصد بعمله أي مصلحة دنيوية حتى ولو مجرد حبه أن يشار إليه بالبنان أنه من المفكرين والمثقفين وأن يُذكر من المجددين، فقد جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لَا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"[(٣)].

وأختم هذا الضابط بما جاء عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا

=
لابن الصلاح ص٨٦.
(١) ينظر: أخبار المدينة لابن شبة ٤١٢/١ بتصرف.
(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٠/٢.
(٣) ينظر: سنن النسائي الكبرى، من عزا يلتمس الأجر والذكر (٤٣٤٨) ١٢٠/٣.
قال العراقي: بإسناد حسن. ينظر: المغني عن حمل الأسفار ١١٧٧/٢.

أُنَبِّئُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقِّ الْفَقِيهِ؟، مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مَكْرَ اللَّهِ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فِقْهَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي فِقْهٍ لَا وَرَعَ فِيهِ"[١].

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

المبحث الثاني

آفاق الجمع والتقريب بين المذاهب الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقائق حول الاختلاف بين الفقهاء

الحقيقة الأولى: إن الاختلاف من السنن الكونية، كالاختلاف بين الليل والنهار، وبين الزروع والثمار، وبين الذكر والأنثى، وكذلك الاختلاف في التفكير وما ينتج عن ذلك من اختلاف في الآراء، الأمر الذي لا مناص منه في أي علم من العلوم سواء أكانت لغوية أم طبية أم فقهية، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ الروم: ٢٢، ولذا فلا يمكن لأحد أبدًا أن يعيب على علماء الفقه الإسلامي اختلافهم في آرائهم؛ لأن الاختلاف في الآراء ما هو إلا نتيجة اختلاف في التفكير وهو أمر مقرر عند العقلاء على اختلاف ثقافاتهم.

الحقيقة الثانية: إن الاختلاف الواقع بين الفقهاء في آرائهم لم يكن مقصودًا لذاته وإنما هو ناتج عن سعة تفكيرهم وتحريهم الحق، ومع وجود هذا الاختلاف بين الفقهاء في التفكير والآراء فإنه لم يعكر صفو حبهم لبعضهم وتبادل الاحترام فيما بينهم.

قال يونس الصدفي[1]: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن موسى الصدفي المصري الفقيه الشافعي، ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، قال عنه الشافعي: ما رأيت بمصر أعقل من يونس بن عبدالأعلى، وصحب الشافعي وأخذ عنه الحديث والفقه وحدث بهما عنه. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٤٩/٧: ٢٥٣.

وإن لم نتفق في مسألة[١].

الحقيقة الثالثة: عدم تعصب أصحاب المذاهب الفقهية لآرائهم، فقد قيل لأبي حنيفة -رحمه الله-: هذا الذي تفتي به والذي وضعت في كتبك هو الحق الذي لا شك فيه؟، فقال: والله، ما أدري، لعله الباطل الذي لا شك فيه[٢]، وقال أبو حنيفة مرة لأبي يوسف: "لا ترو عني شيئًا فإني والله ما أدري أمخطئ أنا أم مصيب"[٣]، وقد جاء عن مالك -رحمه الله- أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[٤]، ولذا انتشر بين المتخصصين الآن هذه المقولة: "إن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب"[٥].

فهل بعد هذا يقول قائل بوجود تعصبٍ مذهبيٍ بين الفقهاء؟!، إن ما قد ينسب إلى بعض العلماء من عبارات يُفهم منها التعصب فهو غير مقبول عند الفقهاء، وكيف يُقبل ذلك وقد قال الشافعي -رحمه الله-: "ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ"[٦]، إن الإمام أحمد كان كثير الثناء على الإمام الشافعي كثير الدعاء له؛ حتى قال له ابنه: أي رجل كان الشافعي؟، فإني أسمعك تكثر الدعاء له، فقال: "يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض"[٧].

إننا وبحق إذا تتبعنا سيرة الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لوجدنا فيهم صفة السماحة والاحترام المتبادل بينهم وبين مخالفيهم، مما لا يترك مجالًا للشك أن

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٠.

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ ٩٤/٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤٢٤/١٣.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٤٤٢/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٣/٤.

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان ٤٩٨/٥.
وقال أيضا: (إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قُولِي). ينظر: صحيح ابن حبان ٤٩٧/٥.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد ٦٦/٢.

رميهم بالتعصب المذهبي محض افتراء وظلم، وإذا كان هذا حال أئمة المذاهب الفقهية فالأولى بأتباعهم أن يكونوا على منهجهم، يقول ابن تيمية: "ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون الباقين، كالرافضي الذى يتعصب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[١].

الحقيقة الرابعة: إن الاختلاف الموجود بين الآراء الفقهية كان لأسباب دعت لذلك[٢]، وقد أحصى بعض العلماء هذه الأسباب كل على حسب نظره[٣]، إلا أنه يمكن إجمال هذه الأسباب في سببين اثنين:

١) اختلاف مدارك الفقهاء وأفهامهم سواء فيما سكت الشارع عن حكمه أم فيما ثبت بالمظنون.
٢) الاحتمال الوارد في أكثر النصوص الشرعية من حيث الثبوت أو الدلالة[٤].

وبهذا يظهر أن الاختلاف بين آراء الفقهاء لم يكن أبدًا تعصبًا أو تحيزًا وإنما كان لأسباب دعت لذلك والهدف من وراء ذلك كله هو الوصول إلى الحق؛ ليحققوا رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليعلم الناس جميعًا أن اختلاف الفقهاء للوصول إلى الحق لا يعني اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه والحق في نفسه واحد[٥].

الحقيقة الخامسة: إن المتصفح لتاريخ التشريع الإسلامي ليتبين له أن نشأة المذاهب الفقهية، وإن شئت قلت: إن نشأة الاختلاف بين المذاهب الفقهية يرجع إلى عصر النبوة، نعم، عصر النبوة، فإن هذا العصر ومع وجود المشرّع وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد اختلفت الآراء[٦]، إلا أنه كان في بعض المواقف التي اختلفت فيها

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٢.
(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٤٥.
(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢٤٤/٢، مقدمة بداية المجتهد ٤/١، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٩، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي ص٣٣.
(٤) ينظر: مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ١١١/١.
(٥) ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي ص٢٧.
(٦) يراجع مسألة اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البحر المحيط في أصول

آراء أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صوّب بعضها وخطّأ الأخر[١]، وفي غيرها من المواقف سكت ولم يُصوب أو يُخطئ[٢]، ثم أعلنها للناس جميعًا، فقال: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٣]، وصار هذا شأن أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في كثير من أحوالهم يختلفون في الآراء مع بقاء الود وكامل المحبة بينهم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[٤].

وكان الصحابي منهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إذا رأى من أخيه رأي يخالف رأيه احترمه وقدّره، فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد أو علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنه قد صرف رجلًا إليهما كان بينه وبين آخر نزاعًا، فلقيه، فقال له: "ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بكذا - أي عليّ- يا أمير المؤمنين،

=

الفقه ٥٠٧/٤: ٥١٤، أصول الفقه، لأبي النور زهير ١٩٥/٤: ١٩٨.

(١) وذلك كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ). ينظر: سنن أبي داود، بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ (٣٣٨) ٩٣/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد تفرد بوصله، ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، فَصْلٌ: فِي تَوْقِيرِ الْعَالِمِ(٦٣٣) ٢٨٦/١، وينظر: نصب الراية ١٦٠/١، البدر المنير ٦٥٩/٢.

(٢) وذلك كما عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ). ينظر: صحيح البخاري، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ (٤١١٩) ١١٢/٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٧٣٥٢) ١٠٨/٩، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ (١١١٦) ٧٨٦/٢.

قال عمر: لو كنتُ أنا لقضيت لك، قال: فما يمنعك وأنت ولي الأمر؟، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعلت، ولكني أردك إلى الرأي، والرأي مشترك"[١].

فهذا الاختلاف في الآراء بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كان بداية الاختلاف بين فقهاء المذاهب الفقهية، ولم تكن تعدد هذه الآراء إلا لنتيجة اقتناعهم أن هذا الرأي الذي وصلوا إليه هو الصواب وما عداه خطأ، ولم يكن اقتناعهم بذلك -أنهم على الصواب وغيرهم خطأ- سببًا للتفرقة أو وقوع الضغينة بينهم[٢].

كما مر في قول الشافعي ليونس الصدفي: "ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة".

وقال الإمام أحمد: "ما بِتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي"[٣].

(١) ينظر: البصائر والذخائر ١٧٢/٥، جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢.
(٢) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٧.
(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٣٤٦/٥١.

المطلب الثاني

القواسم المشتركة بين المذاهب الفقهية

تبين مما سبق أن الهدف من اجتهاد كل فقيه، والرأي الذي أداه إليه اجتهاده هو الوصول إلى الحق، الذي نتج عنه فيما عُرف بعد ذلك باختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، ولكن مع وجود هذا الاختلاف بينهم فهم في الأصل متقاربون تقاربًا كبيرًا، حتى إن الذي يطالع اجتهادات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجد كأنها مذهب واحد[١]، وأعرض فيما يلي بعض الأدلة على هذا التقارب:

الأول: إن الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه هو الوصول إلى الحق[٢] وابتغاء رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد قال الشافعي: "ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يُوفق ويُسدد ويُعان ويكون عليه رعاية من الله عَزَّوَجَلَّ وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال بيّن الله عَزَّوَجَلَّ الحق على لساني أو لسانه"[٣].

الثاني: اتحاد المصدر، إن المصادر التي اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية سواء المشهور منها أم المندثر، ترجع كلها إلى مصدرين اثنين لا ثالث لهما، وهما: القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وكل المصادر الأخرى غيرهما التي اعتمد عليها الفقهاء -كالإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والعرف- هي في الحقيقة ترجع في حجيتها إلى الكتاب أو السنة، وعلى ذلك فإن اتحاد المصدر الذي يرجع إليه الفقهاء في اجتهاداتهم هو من أهم أوجه التقارب بين المذاهب الفقهية عند اختلافها.

الثالث: أخذ الأئمة العلم بعضهم عن بعض، وتتلمذ بعضهم على يد بعض، فلابد وأن يظهر أثر هذا الأخذ والتلقي في فكر وثقافة الآخذ والمتلقي، والمستعرض لسيرهم يجد أن اللاحق منهم كان يثني على السابق ويدعوا

---

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د: عمر الأشقر ص٢١٧.

(٢) يقول ابن عبد البر: اعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه. ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١٧١/٢.

(٣) ينظر: حلية الأولياء ١١٨/٩.

له، ويأخذ من علمه، ولا يعكر على هذا تخطئة بعضهم لبعض، فإن هذا قد يحدث في المذهب الواحد[١].

ليس هناك ضرر ألبتة في الاختلاف بين الفقهاء في آرائهم[٢] وإنما الضرر كل الضرر في التعصب للآراء والمذاهب، وهذا التعصب قد رفضه أئمة المذاهب الفقهية، وهذا واضح جدا في قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: "قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب"[٣].

وفي رواية: "فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه"[٤].

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: "لا تُقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قِلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"[٥].

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د: عمر الأشقر ص٢١٧.

(٢) يقول الشيخ أبو زهرة: لا نرى الخلاف في الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الناس من البحث بعقولهم. ينظر: الملكية ونظرية العقد ص٢٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/١٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٧٥/١.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢٠١/٢

المطلب الثالث

كلمة إنصاف في حق المقلدين

وفيه فرعان:

الفرع الأول

بعض نُقول الفقهاء التي تفيد الدعوة إلى التقليد

من خلال ما تقدم تبين أن الدعوة إلى التجديد لم تكن وليدة العصر وإنما نشأت من عصر الرسالة، وفيما سبق من أقوال الأئمة تبين أن التجديد في الفقه الإسلامي بأنواعه الثلاثة كان محل اعتبار وتطبيق في حياتهم، غير أنه قد نُقل عن بعض العلماء ما يفيد الدعوة إلى التقليد والتعصب المذهبي، ومن أمثلة ذلك:

يقول أبو الحسن الكرخي الحنفي: إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق، وكل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم يصار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه[(١)].

يقول منذر بن سعيد الأندلسي يصف تعصب بعض المالكية:

عَـذِيرِيَ مِـنْ قَـوْمٍ يَقُولُـونَ كُلَّمَـا ** طَلَبْـتُ دَلِـيلًا: هَكَـذَا قَـالَ مَالِـكُ

وَإِنْ عُدْتُ، قَالُوا: هَكَذَا قَالَ أَشْهَـبُ ** وَقَـدْ كَـانَ لَا تَخْفَـى عَلَيْـهِ الْمَسَـالِكُ

فَإِنْ زِدْتُ، قَـالُوا: قَـالَ سُـحْنُونُ مِثْلَـهُ ** وَمَـنْ لَـمْ يَقُـلْ مَـا قَـالَ فَهْـوَ آفِـكُ

فَإِنْ قُلْتُ: قَـالَ اللـه ضَـجُّوا وَأَكْـثَرُوا ** وَقَـالُوا جَمِيعًـا أَنْـتَ قِـرْنٌ مُمَاحِـكُ

وَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الرَّسُولُ فَقَوْلُهُـمْ ** أَتَتْ مَالِكًا فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَسالِكُ[(٢)]

---

(١) ينظر: أصول الكرخي مطبوع مع أصول البزدوي ص٣٨٣ بتصرف.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١٧٢/٢.

يقول إمام الحرمين الشافعي: يجب على كافة العاقلين وعامَّة المسلمين شرقًا وغربًا انتحال مذهب الشافعي[١].

يقول الشيخ عبدالله بن محمد الهروي الحنبلي:

أنــا حنــبلي مــا حييــت فــإن أمــت ** فوصــيتي للنــاس أن يتحنبلــوا[٢]

الفرع الثاني

الفهم الصحيح لهذه النقول

أولًا: إنّ ما نُقل عن الكرخي يُفهم منه من أول وهلة مطلق التعصب المذهبي والدعوة إلى تقليد المذهب الحنفي، ولكن الحقيقة والصواب على خلاف ذلك؛ لأن المراد من قوله ذلك: أن الفقهاء قاطبة بما فيهم الحنفية لا يسعهم أن يخالفوا دليلًا لا من الكتاب ولا من السنة، وإذا ظهر للبعض أن مذهب الحنفية يخالف آية أو حديثًا فإن هناك أسبابًا دعت لذلك، كالتعارض بين الأدلة الذي يدفع إلى الترجيح بينها، أو عدم ثبوتها أصلًا عند الفقيه، وهو ما أكده بقوله: "وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"[٣]، وفي هذا المعنى يقول القرافي: "ولا يوجد عالم إلاّ وقد خالف من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أدلة كثيرة ولكن المعارض راجح عنها عند مخالفتها"[٤].

---

(١) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص١٦ بتصرف.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١٨.

(٣) ولتأكيد ذلك ينظر الشواهد والنظائر التي ذكرها الإمام النسفي على كلام الكرخي، وهو مطبوع مع أصول الكرخي.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٤.

يقول ابن تيمية: اعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا- يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل؛ لأنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد =

ثانيًا: إنّ ما ذكره منذر عن تعصب بعض المالكية صحيح، فقد أكده ابن عبد البر المالكي بقوله: إن من أصحابنا من إذا لقى مخالفًا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي وخالفه في أصل قوله، لم يكن عنده أكثر من حكاية قول مالك أو ابن القاسم، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالكٍ ومنزلته، ومن خالف قول إمامه فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة(١).

ثالثًا: يجاب عما قاله إمام الحرمين، بما قاله هو بنفسه: يتعين على العامي أن يُعيّن مذهبًا من المذاهب، إما مذهب الشافعي، وإما مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٢)، ولو قصد إمام الحرمين تقليد المذهب الشافعي والتعصب له لكان هو أول من خالف مذهب الشافعي، فقد ذكر المزني في بداية مختصره عن الشافعي ما نصه: "لأقرّبه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه"(٣)، ثم إن إمام الحرمين فرّق في التقليد بين المجتهد والعامي فأوجبه على الثاني ومنعه على الأول(٤)؛ حيث قال: إن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، وقال الشافعي: لا تقبلوا قولي إلا بحجة، وهذا محمول على المجتهدين دون من لم يبلغوا درجة الاجتهاد(٥).

ثم إن هذا هو رأيه الخاص به حيث بحث في مذهب الشافعي وغيره فوجد

=

له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٨: ٩ بتصرف.

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١٧١/٢ بتصرف.

(٢) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص١٤ بتصرف.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص٧.

(٤) وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه ووسعهم العمل به". ينظر: الاستذكار ٣٢٩/٥.

ويقول الشاطبي: فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. ينظر: الموافقات ٢٩٢/٤.

(٥) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص٤٩ بتصرف

مذهب الشافعي أقرب المذاهب إلى الصواب فاختاره لنفسه ودعا غيره إلى التمسك به، -وهذا كما يفعل الباحث في المسائل المقارنة- وقد قال إمام الحرمين بعد سرد بعض الأحكام التي رأى أن الصواب فيها في جانب الشافعي دون غيره: وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أنّا تعصبنا للشافعي على غيره من الأئمة لشيء في نفسي وإنما هو الإنصاف من وجهة نظرنا لما رأيناه[١].

رابعًا: إن من أهم الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى الدعوة إلى التقليد كثرة ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهلًا له، وخشي هؤلاء العلماء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، فأفتوا بسد باب الاجتهاد دفعًا لهذا الفساد وحفظًا لدين الناس، والذي ساعدهم على ذلك أن المذاهب الفقهية قد دونت وأصبح لديهم ثروة فقهية هائلة يمكن أن يستغنى بها عن البحث والاستنباط[٢].

أقول: إن دخول غير المتخصصين في مجال الفتوى لعله كان من أهم الأسباب التي دعت إلى التقليد في ذاك العصر المنصرم، وهذا الأمر قريب مما أعلنه الأزهر الشريف في ٢٠١٧/١١/١٥م، من تحديد خمسين من العلماء الذين لهم الحق فقط لإصدار الفتاوى في وسائل الإعلام، وجاء ذلك كوسيلة لمواجهة فوضى الفتاوى في وسائل التواصل الحديثة المتعددة، بل وتتجه دار الإفتاء المصرية لاستصدار قانون يحظر الإفتاء من غير المتخصصين، هذا الإعلان وذاك التوجه نحن نباركه ونؤيده الآن، ولكن ربما بعد زمن ما يأتي من يتهمنا بما اتهمنا به بعض العلماء من التقليد والتعصب.

فلاشك أن ما قام به بعض العلماء من الدعوة إلى التقليد أو التعصب المذهبي كان من وجهة نظره في ذلك الوقت صوابًا، وإن كان من وجهة نظرنا قد جانب الصواب، إلا أنهم مأجورون على حسن قصدهم في حماية دينهم، ولهم ولغيرهم مِن كل مَن يقدم شيئًا ينفع به الفقه الإسلامي مني كل الاحترام والتقدير.

---

(١) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص٨٣ بتصرف.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٤٨، إرشاد النقاد ص٢٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د: عبدالكريم زيدان ١٣٩: ١٤٠.

المبحث الثالث

تسمين الحيوان وأثره على السِّن المعتبرة في الأضحية

صورة تطبيقية للتجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية

وفيه توطئة، ومطلبان:

توطئة

جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"[(١)]، إن هذا الحديث وغيره - مما سيأتي أثناء البحث- كان سببًا في اختلاف الفقهاء في تحديد سن الأضحية، والسؤال: هل سيبقى وجود لهذا الخلاف في ظل ظهور الطرق الحديثة في تسمين الحيوان، الذي وصل وزن البقرة في ظله قبل العامين أربعمائة إلى أربعمائة وخمسين كيلو جرامًا، الذي لم يبلغه نظيره ولو جاوز الأربعة أعوام بطريقة التغذية التقليدية؟، الأمر الذي يدعونا إلى بحث هذه المسألة في ظل تغيرات العصر وثوابت الشرع.

وأجيب على هذا مستعينًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -سائلًا إياه أن يوفقني إلى الصواب-، في مطلبين:

المطلب الأول: تحديد سن الجذع، والثني من الإبل، والبقر، والشياه.

المطلب الثاني: بيان مذاهب الفقهاء في السنِّ المطلوبة في الأضحية، والرأي المختار.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، باب سن الأضحية (١٩٦٣) ٣/١٥٥٥.

المطلب الأول:

تحديد سن الجذع، والثني من الإبل[١]، والبقر[٢]، والشياه[٣]

أولًا: الإبل:

١) الجَذع: بفتح الذال، وقيل: بسكونها، وهو ما استكمل السنة الرابعة ودخل في الخامسة، والأنثى جذعة[٤].

٢) الثَنِيّ: وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة[٥]، وسمي ثنيًا؛ لأنه ألقى ثنيته، والأنثى: ثنيّة[٦].

ثانيًا: البقر:

١) الجذع: هو السن الذي يلي العَضْب[٧] مباشرة[٨]، وقيل: هو ما استكمل سنة ودخل في الثانية[٩]، وقيل: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[١٠].

---

(١) البعير: اسم يقع على الذكر والأنثى، وهو من الإبل بمنزلة الإنسان في الناس، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة، والقعود بمنزلة الفتى، والقلوص بمنزلة الجارية، وإذا حملت الناقة فهي خلفة، فإذا بلغت عشرة أشهر من حملها فهي عشراء والجمع عشار. ينظر: كفاية المتحفظ ٨٦/١.

(٢) البَقَرُ: اسم جنسٍ، والبَقَرَةُ تقع على الذكَر والأنثى، وإنما دخَلته الهاء على أنَّه واحدٌ من جنس. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٩٤/٢.

(٣) الشياه جمع شاة وهي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٣، تاج العروس ٤٢٢/٣٦.

(٤)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٩٤/٣، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٧٢/٣، تهذيب اللغة ٢٢٦/١.

(٥) وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في الجملة. ينظر: تبيين الحقائق ٧/٦، الذخيرة ١٤٥/٤، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، المغني ٣٤٩/٩، التاج المذهب ٤٦٥/٣.

(٦) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٧٢/٣، تهذيب اللغة ١٠١/١٥.

(٧) وهو ما إذا طَلَعَ قَرْنُ العِجْلِ وقُبِضَ عَلَيْهِ. ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٦/١، لسان العرب ٤٣/٨.

(٨) ينظر: تاج العروس ٤٢٢/٢٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٢/١.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ١٠٢/١٥، مشارق الأنوار ١١٩/١.

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٩٤، تهذيب اللغة ٢٢٦/١، لسان العرب ٤٤/٨.

٢) الثني: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[١].

ثالثًا: المعز:

١) الجذع، هو ابن خمسة أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر،
وقيل: ابن ثمانية أشهر أو تسعة[٢]، وقيل: ربما تجذع قبل تمام السنة مع خِصب السنة وكثرة اللبن والعُشْب، فتَسمَن فيُسرع إجذاعها[٣]، وقيل: هو ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والأنثى جَذَعة[٤].

٢) الثني: هو ما استكمل سنة ودخل في الثانية[٥]، وقيل: هو ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، وقيل: لا يشترط دخولها في الثالثة؛ وذلك لسمنها[٦]، وقيل: هو الذي ينزو فيلقح[٧].

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤١/١.
وقد اختلف الفقهاء في سن الثني من البقر وفيما يلي بيان ذلك:
١) عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. ينظر: تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٣٣/٢، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، المغني ٣٤٩/٩،المحلى بالآثار ١٣/٦، التاج المذهب ٤٦٥/٣.
٢) عند المالكية: ابن أربع سنين. ينظر: الذخيرة ١٤٥/٤.
٣) رواية عند الشافعية، وقول عند الحنابلة: هو ما استكمل ثلاثًا ودخل في الرابعة. ينظر: الحاوي الكبير ٧٧/١٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٥/١، شرح الزركشي ٢٧٦/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩/٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٠٥، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٣٧/١، غريب الحديث لابن الجوزي ١٤٦/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٧/١، لسان العرب ٤٤/٨.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٩٤/٣، الفرق لابن أبي ثابت ص٧٣، تهذيب اللغة ٢٢٧/١، فتح الباري ٥/١٠، كشف المشكل ١٠٠/٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١/٦.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٧/١، الفرق لابن أبي ثابت ص٧٣.

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٢/١.
وقد اختلف الفقهاء في سن الثني من المعز، وفيما يلي بيان ذلك:
١) عند الحنفية والشافعية والحنابلة: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢، تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٨، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، المغني

رابعًا: الضأن:

١) الجَذَع: هو ما استكمل ستة أشهر ودخل في السابع، وقيل: إذا كان ابن شابَّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمَين أجذعَ لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر، وقيل: هو ما بلغ ستّة أشهر أو تسعة أشهر، وقيل: هو ما أتم سبعة أشهر، وقيل: هو ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة، وقيل: هو الذي ينزو فيُلقح، وقيل: هو ما استكمل سنة ودخل في الثانية[(١)].

٢) الثَنِي: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[(٢)].

=

.٣٤٩/٩

٢) <u>عند المالكية والزيدية والظاهرية ورواية عند الشافعية</u>: هو ما له سنتان ودخل في الثالثة. ينظر: الذخيرة ١١٠/٣، ١٤٥/٤، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، أسنى المطالب ٥٣٥/١، كفاية الأخيار ص١٧٦، المحلى بالآثار ١٣/٦، التاج المذهب ٤٦٤/٣، الروضة الندية ٤٧٣/٢.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٩٤/٣، ١٣٢١/٤، تهذيب اللغة ٢٢٧/١، كشف المشكل ١٠٠/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١/٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٠٨/٦، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٢/١، دستور العلماء ٢٦٧/١.

<u>وقد اختلف الفقهاء في سن الجذع من الضأن، وفيما يلي بيان ذلك:</u>

١) عند الحنفية: هو ما تم له ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة أشهر. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢، تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٨.

٢) عند المالكية: قال ابن حبيب: ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سنة كاملة، وقال ابن وهب: عشرة أشهر. ينظر: الذخيرة ١٤٥/٤، القوانين الفقهية ص١٢٦.

٣) عند الشافعية: هو: ما استكمل ستة أشهر ودخل في الشهر السابع، وروى حرملة عن الشافعي أن الجذع هو: ما استكمل سنة، وقيل: الإجذاع يكون ببلوغ سَنَةٍ، أو سقوط سِنِّهُ. ينظر: الحاوي الكبير ٧٧/١٥، كفاية الأخيار ص١٧٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٥/١.

٤) عند الحنابلة: ما له من ستة أشهر ودخل في السابع، وقيل هو: ما استكمل ثمانية أشهر وهو قول الزهري. ينظر: تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٨، المغني ٣٤٩/٩، شرح الزركشي ٢٧٦/٣.

٥) عند الظاهرية والزيدية: ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه. ينظر: المحلى بالآثار ١٣/٦، التاج المذهب ٤٦٤/٣.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٩٥).

=

الخلاصة: إنّ مما لاشك فيه أن مرجع تحديد أسنان الحيوان هو أهل اللغة[١]، ومن خلال العرض السابق تبين أنه ليس هناك أي اتفاق في تحديد أعمارها -غير الإبل-، مما يدل على أن مرجع ذلك هو طبيعة تغذية الحيوان وسِمَنه، وقد لاحظنا قول بعضهم: فتسمن فيسرع إجذاعها، كأن الوصف بالجذع أو الثني هو الوصول إلى صورة معينة وحجم معين للحيوان.

=

وقد اختلف الفقهاء في سن الثني من الضأن، وفيما يلي بيان ذلك:

١) عند الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ينظر: تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٨، القوانين الفقهية ص١٢٦، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، المغني ٣٤٩/٩.

٢) عند المالكية والزيدية والظاهرية ورواية عند الشافعية: هو ما له سنتان ودخل في الثالثة. ينظر: الذخيرة ١١٠/٣، ١٤٥/٤، القوانين الفقهية ص١٢٦، الحاوي الكبير ٧٧/١٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٥/١، المحلى بالآثار ١٣/٦، التاج المذهب ٤٦٤/٣، الروضة الندية ٤٧٣/٢.

(١) ينظر: الذخيرة ١٤٥/٤.

المطلب الثاني

بيان مذاهب الفقهاء في السنِّ المطلوبة في الأضحية، والرأي المختار

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إجزاء ما فوق الجذاع -الثنيات فما فوقها- من الأنعام في الأضحية، واختلفوا في إجزاء الجذاع فما دونها[١].

تنبيه: روى كثير من العلماء إجماعات حول سنِّ الأضحية[٢]، ومع تقديرنا الشديد لهؤلاء العلماء فمن المقرر أن الخلاف يضاد الإجماع، والإجماع يضاد الخلاف، فلا إجماع مع خلاف معتبر، ولعل عذرهم أنه إجماع مذهب وليس إجماعًا أصوليًا.

سبب الخلاف:

التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث، كحديث: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"، وحديث: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ"، مما دفع بعض العلماء إلى القول بتضعيف بعضها، أو القول بنسخها، أو اعتبار بعضها عام والآخر مخصص لها[٣]، ونحو ذلك وغيره مما سيأتي تفصيله في الأدلة.

مذاهب الفقهاء الواردة في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان خلافهم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام (الإبل، والبقر، والشياه) في الأضحية، إلا في الضأن فإنه يجزئ الجذع منه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وهو قول الليث، وأبي عبيد،

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٣، وهذا واضح من مذاهب الفقهاء. يراجع المراجع الآتية، ولم أذكرها؛ لعدم التكرار.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٧/٢، الحاوي الكبير ٧٦/١٥، ٧٩، بداية المجتهد ٣١٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣١٧/١.

وأبي ثور[١].

المذهب الثاني: لا يجزئ في الأضحية إلا الثنايا من الأنعام، ولا يجزئ الجذع، وإلى هذا ذهب ابن عمر والزهري[٢].

المذهب الثالث: يجزئ الجذع من الأنعام مطلقًا (الإبل، والبقر، والمعز، والضأن)، وإلى هذا ذهب عطاء، والأوزاعي، وطاوس، والحسن[٣].

المذهب الرابع: لا تجوز الأضحية بالجذع مطلقًا سواء أكان من الضأن أم من غيره، وإنما تجوز الأضحية بغير الجذع من الأنعام مطلقًا، وإلى هذا ذهب ابن حزم[٤].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل إنه لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام (الإبل، والبقر، والشياه) في الأضحية، إلا في الضأن فإنه يجزئ الجذع منه، بالسنة، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء عَنِ البرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ،

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٧/٢، تبيين الحقائق ٧/٦، المدونة الكبرى ٣٨٧/٢، الذخيرة ١٤٥/٤، الكافي لابن عبدالبر ١٧٤/١، الأم ٢٢٣/٢، الحاوي الكبير ٧٩/١٥، المهذب ٢٣٨/١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٦٥/٢، المغني ٣٤٨/٩، شرح الزركشي ٢٧٥/٣، التاج المذهب ٤٦٤/٣، الروضة الندية ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٣٨٧/٢، مختصر اختلاف العلماء ٧٧/٢، الحاوي الكبير ٧٩/١٥، المغني ٣٤٨/٩، سبل السلام ٩٤/٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٧/٢، الحاوي الكبير ٧٩/١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٣، المحلى بالآثار ٢٧/٦.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٣/٦.

تنبيه: يرى ابن حزم بأن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله. ينظر: المحلى بالآثار ٢٩/٦.

وليس هذا محل بحثه، وإنما بحثه في نوع الحيوان المضحى به..

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا[١] جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية، ومثله جميع جذاع الأنعام إلا الضأن فقد استُثني من المنع لأحاديث أخرى -ستأتي- تفيد إباحة الأضحية بالجذع من الضأن على كل الأحوال، سواء أوجدت ثنية أم لم توجد[٣]، فبقي سائر جذاع الأنعام عدا الضأن على المنع، ولعل تخصيص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بردة بإجزاء الجذع من المعز؛ لأنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه[٤].

يعترض على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن حديث أبي بردة قد روي بعدة روايات وهي على النحو التالي: جاء عَنِ البَرَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[٥]، وفي رواية: فَقَالَ: "عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ"[٦]، وفي رواية: فَقَالَ (أبو بردة): يَا

(١) الداجن: هو ما ألف البقاء في البيوت من الشاة وغيرها من الحيوانات وجمعها دواجن، وليس لها سن معين، يقال: شاةٌ داجِنٌ إذا أَلِفَت البيوت واستأنست، وتطلق أيضاً على الشاة - الغنم والمعز- التي يعلفها الناس في منازلهم. ينظر: الصحاح ٢١١١/٥، مقاييس اللغة ٣٣٠/٢، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٢١٢/١، مشارق الأنوار ٢٥٤/١، لسان العرب ١٤٨/١٣، فتح الباري ١٣/١٠، نيل الأوطار ٢٠٢/٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بردة: "ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك" (٥٢٣٦) ٢١١٢/٥.

(٣) ينظر: شرح مشكل الاثار ٤١٣/١٤، ٤١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣، ١١٧، نيل الأوطار ٢٠٢/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧٧/١٥،

(٥) ينظر: صحيح البخاري، باب سنة الأضحية (٥٥٤٥) ٩٩/٧.

(٦) ينظر: صحيح مسلم، باب وقتها (الأضحية) (١٩٦١) ١٥٥٣/٣.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ[١]، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَعِدْ نُسُكًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ[٢] هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: "هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ"[٣]، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[٤].

يتبين من ذلك: أن الجذعة التي ذبحها هي أنثى الماعز وهي وإن لم تبلغ سنة إلا أن سمنها جعلها في مصاف الثنيات، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) قد يفيد أن هذا خاص بأبي بردة، ولا يجوز ذبح الجذعة مطلقًا في الأضحية، ولكن لا نتسرع بإطلاق هذا الحكم؛ لوجود احتمال وهو: هل تجويز النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذبح الجذعة لأبي بردة لأجل أن الجذعة خير من مسنة أم أن هذا خاص بأبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟، ولا ننسى قول ابن نيار: (خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) أي: أن

---

(١) معنى: (إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) أي: ترك الذبح في ذلك اليوم وبقاء الأهل فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، وقد عرفت أن هذا اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى، وقيل: بل المعنى: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ولذا تعجلت وذبحت. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣.

(٢) **العناق**، جمعها: أَعْنُقٌ وعُنوقٌ، وهي الأنثى من المعز إذا قويت ولم تستكمل سنة، وقيل: هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت من أمها وقويت على الرعي، وقيل: هي التي بلغت خمسة أشهر أو نحوها، وقيل: هي ذات السَّنة أو قريب منها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٥٣٤/٤، طلبة الطلبة ١١٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣، عمدة القاري ٢٣/٩، ١٥٣/٢١.

أما معنى عناق اللبن، فهي: هي العناق التي تُقتَنى للّبن لا للذبح، وقيل: هي العناق التي تُطعَم اللبن وتَرْضَعه، أي: ما زالت صغيرة ترضع اللبن، وقيل: هي العناق الصغيرة قريبة مما تَرْضَع. ينظر: السنن المأثورة للشافعي ص٤٠٨، التمهيد لابن عبد البر ١٨٧/٢٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٠٥/٦، مشارق الأنوار ٣٥٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣.

قلتُ: لعل المعنى الأقرب للمراد هو المعنى الأول، وهي: التي تقتنى للبن ولم تبلغ السنة.

(٣) النسيكة أي: الذبيحة. ينظر: مشارق الأنوار ٢٦/٢.

والمراد بالخيرية أن الأُولى لم يحصل بها ثواب الأضحية، بينما حصل له ثواب الأضحية بذبح الثانية، وقد سماهما النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نسيكتين اعتبارًا لقصد ابن نيار الأضحية بذبحه الأول. ينظر: الاستذكار ٢٢٦/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم باب وقتها (الأضحية) (١٩٦١) ١٥٥٢/٣.

هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها، وقوله: (هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ)، أي: أطيب لحمًا وأنفع؛ لسمنها ونفاستها[١]، وأيضا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ)، فقد يعني: أن هذه العناق أفضل لعظمها وسمنها.

الوجه الثاني: لا يسلم لكم أن هذا خاص بأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قد جاء عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا"[٢].

فقد أفاد هذا الحديث أن الشخص صاحب السؤال مبهم، فهل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعرف أبا بردة، أم عرفه ولكن أُبهم عليه؛ لازدحام الناس، أم أن هذا الرجل هو شخص آخر غير أبي بردة؟، إن الحديث بيّن سن الشاة المضحى بها وهي جذعة، ولم يبين هل من الضأن أم من المعز؟، وفي قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ) محل اعتبار حيث يفيد التردد، إلا أن نهاية الحديث أزال تردد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأفاد أن الحكم عام وليس خاص بأبي بردة أو بالشخص المبهم؛ حيث قال أنس: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا) والغُنَيْمَةٍ تصغير غنم[٣]، ولا شك أنهم قد ذبحوها بمحضر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليهم ذلك.

الوجه الثالث: إن ادعاء الخصوصية غير مقبول؛ لأن مثل هذا وقع مع صحابي آخر، وذلك فيما جاء عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ"[٤]، وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٣، ١١٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (٥٥٤٩) ٩٩/٧، صحيح مسلم، باب وقتها (١٩٦٢) ١٥٥٤/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١٤٧/٢١.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٥٥٤٧) ٩٩/٧، صحيح مسلم،

صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[١]،

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: "ضَحِّ أَنْتَ بِهِ"[٢]. فقد تبين من هذا الحديث أن الضحايا المقسمة كانت من الماعز[٣]، ويفيد جواز الأضحية بالجذع مطلقًا وأن هذا ليس خاصًا بعقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو بأبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو غيرهما.

يجاب على ذلك: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ضَحِّ أَنْتَ بِهِ) يفيد الخصوصية، فتحمل الرواية المطلقة على المقيدة، ونعتبر ذلك رخصة من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن جعل ذلك له لا لمن سواه من الناس، كما جعل لأبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يضحي بجذع على أن ذلك له خاصة وأنه لا يجزئ عن أحد بعده؟[٤]، ومما يدل على أن هذا خاص بعقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بما جاء في رواية للبيهقي: عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا قَالَ: "ضَحِّ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ"[٥]، فدل ذلك على أن هذه رخصة لعقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما كان مثلها رخصة لأبى بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٦].

=

باب سن الأضحية (١٩٦٥) ١٥٥٦/٣.

(١) العَتُودُ، هو: ولد المعز، فإذا أجذع فهو عَرِيض، وإذا أثْنَى فهو عَتُود، وقيل: إذا أجذع يسمى عتودًا، والعريض: هو ما إذا رعى وقوي وبلغ سنة، وجمعه: عِرْضان، وقيل العتود: هو قريب من العريض، وقيل: هو الجَدْي إذا استكْرَش، وقيل: إذا صار عنده قدرة على التلقيح. ينظر: العين ٢٩/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٠٥/٢، تهذيب اللغة ١١٦/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٣/٢، الفرق لابن أبي ثابت ص٧٣، المحيط في اللغة ٤١٥/١، لسان العرب ٢٨٠/٣، تاج العروس ٣٥٠/٨، المحلى بالآثار ٢٥/٦.

وفي رواية عند الترمذي: "فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ". ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٥٠٠) ٨٨/٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب في أضحية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين (٥٥٥٥) ١٠١/٧.

(٣) ينظر: شرح مشكل الاثار ٤١٦/١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٣.

(٤) ينظر: شرح مشكل الاثار ٤١٠/١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١٣.

(٥)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر (١٩٠٦٣) ٤٥٢/٩.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١٣.

يرد على ذلك بخمسة وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم لكم أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ضَحِّ أَنْتَ بِهِ) يفيد الخصوصية؛ لأنه قد جاء في رواية عَنْ مُعَاذِ بن عَبْدِاللهِ بن خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: "ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ"[(١)]. فهذه الرواية تفيد أن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضحوا بجذاع من الضأن ولم يأت فيهما شرط التعسر، أو الخصوصية.

الوجه الثاني: إن البيهقي بعد ذكره لهذه الرواية بهذه الزيادة (وَلَا أُرَخِّصُهُ) قال: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً كَانَتْ رُخْصَةً لَهُ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ[(٢)]، مما يشعر بأن هذه الزيادة غير ثابتة.

الوجه الثالث: إنه قد جاء مثل هذه الواقعة عن صحابي آخر غير عقبة وهو زيد بن خالد، فقد روي عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ: "ضَحِّ بِهِ" فَضَحَّيْتُ بِهِ[(٣)]، فهل هذا خاص بزيد أيضاً؟!.

الوجه الرابع: قد تقولون: إن حديث عقبة وزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- منسوخان بحديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجواب: بأنه لا يعرف المتقدم منهم من المتأخر، والنسخ لا يثبت إلا بمعرفة التاريخ، وتعذُر الجمع[(٤)].

الوجه الخامس: إن المتأمل في حديثي عقبة وزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يتبين له أن الغنم الذي أعطاه إياهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوزعوه على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) ينظر: سنن النسائي الكبرى، الجذعة من الضأن (٤٤٧٢) ٥٧/٣، صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته (٥٩٠٤) ٢٢٥/١٣.
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. صحيح ابن حبان.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق.

(٣) ينظر: مسند أحمد، حديث زيد من خالد الجهني (٢١٦٩٠) ٢٠/٣٦، سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٨) ٩٥/٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) ينظر: نصب الراية ٢١٧/٤.

ليذبحوها أضحية كان متفاوت الأسنان، وكان منها الجذاع ومنها الثنيات، فلما انتهى عقبة وزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- من التوزيع لم يبق لهما إلا جذع ولعلهما استصغروه، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبيّن لهما جواز ذبح الجذع في الأضحية من أي نوع كان، يؤكد هذا العموم ما جاء عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَذَعِ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ"[(١)]. فلا يُقبل بعد ذلك دعوى الخصوصية لا لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا لعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا لغيرهما.

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[(٢)]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"[(٣)].

---

(١) ينظر: مسند أحمد، حديث عقبة بن عامر الجهني (١٧٤١٨) ١٥٢/٤. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) قيل المسنة هي: ما لها سنتان فأكثر، وقيل: هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وقيل: المسنة هي الكبيرة في السن، فمن الإبل التي تم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٥/١، كشف المشكل ١٠٠/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٤٠/١، الذخيرة ١٤٥/٤، الفواكه الدواني ٣٧٨/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٥/١، مرقاة المفاتيح ٥٠٧/٣، عون المعبود ٣٥٢/٧.
قلتُ: ولا يصح التفسير الأول للمسنة؛ لعدم دخول الإبل والغنم في معناها، ولعل أقرب معاني المسنة للصواب كبيرة السن والمعنى من ورائها كثيرة اللحم؛ إذ الغالب مع كبر السن كثرة اللحم.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب سن الأضحية (١٩٦٣) ١٥٥٥/٣.

إن المتأمل في سن الجذع من البقر والشياه ليرى اختلافاً كبيراً حول تحديده -وقد سبق بيان ذلك-، وإذا سألنا هؤلاء العلماء هل من مخرج من هذا الاختلاف؟، هل من ضابط لسن الجذع؟، الجواب: إنهم كما اختلفوا في تحديده اختلفوا أيضًا في ضابطه:

١) فمنهم من يقول إن الجذع: يعتبر بالزمن -أي بلوغ الدابة سنًا معينة- وليس بسِنٍّ تنبُت أو تسقط، فالإجذاع وقتٌ وليس بسن. ينظر: الصحاح ١١٩٤/٣، تهذيب اللغة ٢٢٧/١، لسان العرب ٤٣/٨، الذخيرة للقرافي ١١٥/٣.

قلتُ: إن قائل هذا الكلام ما زال مقتنعًا بأن الجذع سن محدد معين، وهذا ما لا أميل إليه؛ لأجل الاختلاف في تحديده.

٢) ويقول آخرون: إنه يمكن تحديد الإجذاع بوصفه دون سنِّه، إلا أنهم اختلفوا أيضاً في هذا =

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن السن المطلوب في الأضحية من الأنعام من غير الضأن هو الثني، ويجوز الأضحية بالجذع من الضأن[١].

يعترض على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الظاهر من هذا الحديث هو العموم، أي أنه ليس خاصًا بالأضحية، وهو من باب الإرشاد كما أرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإحسان في الذبح[٢]، ولم أقف على دليل واحد -فيما اطلعت عليه- يدل على أن المراد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه في الأضاحي.

الوجه الثاني: على فرض حمل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأضاحي، فيقول العلماء في المعنى من تعيين الثنايا للذبح: إنها تتهيأ للحمل والنزوان، والجذاع من الأنعام لا تتهيأ لذلك، فانتهاؤها إلى هذا الحد كالبلوغ في حق الآدمي، وحالها قبل ذلك كحال الآدمي قبل البلوغ[٣].

=

الوصف، ومن ذلك:

إن الجذع من الأنعام هو أول ما يستطاع ركوبه منها، وقيل: هو صغير السن، وقيل: الإجذاع يتعلق بالطعام والسِّمن فربمّا أجذعت العَناقُ قبل تمام السنة مع خِصب السنة وكثرة اللبن والعُشْب، فتَسمَن فيُسرع إجذاعها، وقيل: الجذع يعرف بالصوف الذي عليه، فيقول: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. ينظر: العين ٢٢٠/١، تهذيب اللغة ٢٢٧/١، لسان العرب ٤٣/٨، المغني ٣٤٩/٩، شرح الزركشي ٢٧٦/٣.

قلتُ: وبذلك يتبين أن بيان حقيقة الجذع إنما هي راجعة للعرف، واختلاف أحوال المجتمعات فربما يكون الإجذاع في مكان أسرع منه في مكان آخر بحسب ظروف المناخ والرعي والتسمين ونحو ذلك.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧٦/١٥، المغني ٣٤٨/٩.

(٢) كما جاء عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ". ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) ٢٣/٤. قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٣٧٨/١، العزيز شرح الوجيز ٦٢/١٢.

وقد كفانا الشيخ زكريا الأنصاري الرد على ذلك بقوله: "ولا يخفى أن كثيرًا من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد"[١]. مما يدل على أن تعيين هذه السن لمعنى آخر غير التهيئ للحمل أو النزوان.

الوجه الثالث: إنكم أول من خالفتم هذا الحديث[٢]؛ فقد جوزتم الجذع من الضأن مع وجود المسنة[٣]، في حين أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صرح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا تعسر على المضحي وجود المسنة[٤]، وقد صرح ابن الملقن بذلك بقوله: "اعلم أن هذا الحديث ظاهره مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن، إلا ما روي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة"[٥].

والسؤال: كيف تجمع الأمة على خلاف هذا الحديث؟، إلا إذا كان هذا الحديث من باب الإرشاد ومراعاة حال المجتمع وقتئذ.

وإذا كان الأمر كذلك فهناك من الأحاديث ما تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقًا، منها: ما جاء في المسند قال أحمد حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ"[٦]. ومنها: ما يفيد جواز الأضحية بجميع الجذاع من الأنعام بما جاء عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٥/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٢٠/٦.

(٣) وقد سبق بيان ذلك عند عرض المذاهب.

(٤)ينظر: نيل الأوطار ٢٠٢/٥.

(٥) ينظر: البدر المنير ٣٠٦/٩.

(٦) ينظر: مسند أحمد، حديث أم بلال (٢٧٠٧٢) ٦٣٢/٤٤، المعجم الكبير، أم بلال بن هلال الأسلمية (٣٩٧) ١٦٤/٢٥. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ١٩/٤.

مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ"[(١)].

فلا يصح العمل ببعض الأحاديث دون بعض، فهذه الأحاديث صالحة لتخصيص حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهي تفيد جواز الأضحية بالجذع مطلقًا -كحديث مجاشع- دون التقيد بالضأن[(٢)]، ودون شرط تعسر وجود المسنات -كحديث أم بلال-

يجاب على ذلك: لا يسلم لكم ما تقولون، وإنما الجذع هنا خاص بالضأن فقط بدليل حديث أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: (إنها لن تجزئ عن أحد بعدك)[(٣)].

يرد على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هل كل الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سن الأضحية تُحمل على حديث أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟، ثم أين الضأن في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ)، لماذا لم تجعلوا حديث أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مراعاة لحال المجتمع وقتئذ كما في حديث ادخار لحوم الأضاحي؟[(٤)].

(١) ينظر: سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٩) ٩٦/٣، سنن ابن ماجه، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠) ١٠٤٩/٢.
قال الحاكم: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب وهو مما لم يخرجه الشيخان، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان الثوري. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٣٨) ٢٥١/٤.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٢٥/٦.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨٨/٢٣.

(٤) فيما جاء عَنْ عَبْدِ الله بن وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا". ينظر: صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١) ١٥٦١/٣.
=

الوجه الثاني: إنه لا علاقة بين حديث مجاشع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو شبيه في المعنى بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال: (إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ) عندما عزّت المسنات فحديث مجاشع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الاحتمال ما زال قائم حول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ)، هل هو عام فننسخ به حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو هو في معنى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ) إلا بعد أن عزت المسنات؟!، ولعل الحديث الآتي يزيل هذا الاحتمال ويكشف هذا الإبهام، وهو ما جاء عَنْ مُعَاذِ بن عَبْدِالله بن خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: "ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ"[(١)]. وهذا الحديث يرجع بنا إلى حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأول الذي جاء فيه أنه ضحى بعتود وقد أجازه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث يفيد أن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضحوا بجذاع من الضأن ولم يأت فيهما شرط التعسر، أو الخصوصية كما في حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثالث: إن العلماء قد جعلوا حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلًا في مسألة سن الأضحية فكل ما وافقه من الروايات فأهلًا به ومرحبًا، وكل ما خالفه فإما جعلوه منسوخًا به أو مؤولًا أو ضعيفًا[(٢)]، وهذا ما لا أميل إليه.

الدليل الثالث: ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ضحوا بالثنيات ولا

=

معنى الدافة: قوم مساكين قدموا المدينة. ينظر: موطأ مالك، باب ادخار لحوم الأضاحي (١٠٣٠) ٤٨٤/٢.

(١) ينظر: سنن النسائي الكبرى، الجذعة من الضأن (٤٤٧٢) ٥٧/٣، صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته (٥٩٠٤) ٢٢٥/١٣.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. صحيح ابن حبان.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٢٢/٦، ٢٣، ٢٤، ٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٣.

يقول ابن حزم: إن حديث جابر منسوخ بحديث أبي بردة؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه. ينظر: المحلى بالآثار ٢٠/٦ بتصرف.

تضحوا بالجذعان"[١].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني من الأنعام.

يعترض على ذلك: بحثت عن هذا الحديث في مظانه فلم أعثر عليه بنفس هذا اللفظ، ولعل صاحب المبسوط ذكره بالمعنى من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

الدليل الرابع[٢]: ما جاء عَنْ كِدَامِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: "جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتِ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ. فَانْتَهَبَهَا[٣] النَّاسُ"[٤].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية[٥]، بشرط أن يكون سمينًا عظيمًا بحيث لو خلط بالثنيات ليشتبه على الناظرين[٦].

يعترض على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه ضعيف في حالة رفعه ووقفه؛ لجهالة أبي كباش، وفي إسناده عثمان بن واقد وهو ممن اختلف في توثيقه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢.

(٢) هذا من الأدلة على إجزاء الجذع من الضأن.

(٣) انتهب الشيء أي: أَخذه، والمعنى تسارع الناس إلى الشراء. ينظر: المعجم الوسيط ٩٥٦/٢، تحفة الأحوذي ٧٠/٥.

(٤) ينظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧٣٩) ٤٤٤/٢، سنن الترمذي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٤٩٩) ٨٧/٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢، الحاوي الكبير ٧٦/١٥.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢، البحر الرائق ٢٠٢/٨.

(٧) ينظر: نصب الراية ٢١٦/٤، البدر المنير ٢٨٠/٩، فتح الباري ١٦/١٠.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإنه محمول في حالة تعسر المسنة[١]؛ للجمع بينه وبين حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثالث: لماذا لا تقيسوا الجذع من المعز في جواز الأضحية به على الجذع من الضأن فهو أولى من قياسه على الجذع من البقر أو الإبل؟.

الدليل الخامس: ما جاء في المسند قال أحمد حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة الأضحية بالجذع من الضأن على كل الأحوال[٣].

الدليل من المعقول: لا يجزئ الجذع من غير الضأن؛ لأنه غير مكتمل اللحم وغير مهيأ للذبح، وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستعظام واستشراف الأضحية، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا على الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ)[٤].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم التفرقة بين جذع الضأن وغيره من الأنعام، فإذا كانت العلة ما ذكرتموه فهي مطردة في جميع الجذاع، فالتفرقة بينها لأجل ذلك لا دليل عليه، ولو سُلم الفرق بين جذع الضأن وغيره من البقر والإبل، فلا يُسلم الفرق بين جذع الضأن وجذع الماعز، يقول ابن حزم: هلا قستم جذاع غير الضأن على جذاع الضأن الجائزة عندكم، وأيهما أولى قياس جذاع الماعز على جذاع البقر أم على جذاع الضأن؟[٥].

---

(١) ينظر: سبل السلام ٩٤/٤.

(٢) ينظر: مسند أحمد، حديث أم بلال (٢٧٠٧٢) ٦٣٢/٤٤، المعجم الكبير، أم بلال بن هلال الأسلمية (٣٩٧) ١٦٤/٢٥. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ١٩/٤.

(٣) ينظر: شرح مشكل الاثار ٤١٥/١٤، البحر الرائق ٢٠٢/٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٢.

تنبيه: هذا الحديث المذكور لا أصل له. ينظر: تلخيص الحبير ١٣٨/٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٢٧/٦ بتصرف.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل إنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثنايا من الأنعام، ولا يجزئ الجذع، بالقياس:

الدليل الأول: القياس على عدم جواز الأضحية بالجذع من غير الضأن، فكما لا يجوز ذلك لا يجوز الأضحية بالجذع من الضأن، والجامع الاشتراك في مسمى الأنعام[(١)].

الدليل الثاني: القياس على عدم جواز الأضحية بالحمل، والجامع عدم الانتفاع بذبحهما، وعدم صلاحيتهما للذبح[(٢)].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم الاستدلال بالقياس هنا؛ إذ من شروط العمل بالقياس أن لا يعارض نصًا، وهذه الأقيسة قد عارضت ما جاء عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ"[(٣)]. وما جاء عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ"[(٤)].

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل إنه يجزئ الجذع من الأنعام مطلقًا، بالسنة:

ما جاء عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) ينظر: المغني ٣٤٨/٩.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٨/٩.

(٣) ينظر: سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٩) ٩٦/٣، سنن ابن ماجه، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠) ١٠٤٩/٢.
قال الحاكم: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب وهو مما لم يخرجاه الشيخان، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان الثوري. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٣٨) ٢٥١/٤.

(٤) ينظر: مسند أحمد، حديث أم بلال (٢٧٠٧٢) ٦٣٢/٤٤، المعجم الكبير، أم بلال بن هلال الأسلمية (٣٩٧) ١٦٤/٢٥. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ١٩/٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ"(١).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على جواز الأضحية بالجذع مطلقًا دون التقيد بالضأن ودون شرط تعسر وجود المسنات(٢).

يعترض على ذلك: هذا الحديث محمول على الجذع من الضأن(٣)؛ وذلك لما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"(٤)، وبهذا نجمع بين الأحاديث.

يجاب على ذلك: قد سبق مناقشة الاستدلال بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أدلة أصحاب المذهب الأول.

استدل أصحاب المذهب الرابع القائل إنه لا تجوز الأضحية بالجذع مطلقًا سواء أكان من الضأن أم من غيره، وإنما تجوز الأضحية بغير الجذع من الأنعام مطلقًا، بالسنة، والأثر:

<u>الأدلة على عدم جواز ذبح الجذع:</u>

الدليل من السنة: ما جاء عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"(٥).

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٩) ٩٦/٣، سنن ابن ماجه، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠) ١٠٤٩/٢.
قال الحاكم: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب وهو مما لم يخرجاه الشيخان، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان الثوري. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٣٨) ٢٥١/٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٨/٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢٧٦/٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، باب سن الأضحية (١٩٦٣) ١٥٥٥/٣.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، باب سنة الأضحية (٥٥٤٥) ٩٩/٧.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم جواز ذبح الجذع في الأضحية مطلقًا من أي نوع من الأنعام كان؛ حيث قطع صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، فالنهي عام في ذلك[(١)].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم استدلالكم بهذا الحديث على عدم جواز ذبح الجذع؛ لما جاء عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ"[(٢)]، فلابد من التوفيق بينهما كما سبق بيانه.

يجاب على ذلك: إن حديث مجاشع في غاية الصحة، وهو يفيد إباحة الأضحية بالجذع مطلقًا، غير أنه منسوخ بحديث أبي بردة السابق، بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[(٣)].

يرد على ذلك: إنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، والنسخ لا يثبت إلا بمعرفة التاريخ، وتعذُر الجمع، وقد سبق بيان ذلك.

الدليل من الأثر: جاء في المحلى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ نَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "رَأَيْت هِلَالَ بن يَسَافٍ يُضَحِّي بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْنِ، فَقُلْت: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْت أَبَا هُرَيْرَةَ يُضَحِّي بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْنِ".

وجه الدلالة: حيث دل هذا الأثر على عدم جواز الأضحية بالجذع من الضأن وهو يشمل جميع الجذاع؛ وهذا واضح من إنكار حصين على هلال فعله ذلك، فدل

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٦/٦، ٢٠.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٧٩٩) ٩٦/٣، سنن ابن ماجه، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠) ١٠٤٩/٢.
قال الحاكم: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب وهو مما لم يخرجاه الشيخان، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان الثوري. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٣٨) ٢٥١/٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٥: ٢٧.

ذلك على عدم الجواز[١].

يعترض على ذلك: كيف اعتد ابن حزم باستفهام حصين واعتبره إنكارًا على فعل هلال، ولم يعتد بفعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!.

<u>الأدلة على جواز ذبح ما دون الجذع:</u>

الدليل من السنة: ما جاء عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم جواز ذبح الجذع في الأضحية مطلقًا من أي نوع من الأنعام كان، ولو أن ما دون الجذعة لا يجزئ لبيّنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأمور بالبيان من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلما لم يبيّن ذلك فقد دل ذلك على إجزاء ما دون الجذع في الأضحية[٣].

يعترض على ذلك: إن المتعارف عليه في ذبح شيء من الأنعام أن يكون صالحًا للذبح وبالأخص إذا كان الذبح تقربًا إلى الله تعالى، ولا يتوقع أن ما دون الجذع يصلح للذبح.

الدليل من الأثر: جاء في المحلى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "يُجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنْ الْإِبِلِ عَنْ وَاحِدٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ".

وأيضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: "يُجْزِي الْحُوَارُ عَنْ وَاحِدٍ". يَعْنِي الْأُضْحِيَّةَ، وَالْحُوَارُ هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ سَاعَةَ تَلِدُهُ[٤].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٤/٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب سنة الأضحية (٥٥٤٥) ٩٩/٧.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٦/٦.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٤/٦. وقد بحثت عن هذين الأثرين في مظانهما في مسند ابن أبي شيبة =

وجه الدلالة: حيث دل ذلك على جواز الأضحية بما دون الجذع من الأنعام.

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن هذا جائز بإطلاق وإلا لعارَض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تذبحوا إلا مسنة)، وإنما هو محمول على السمين من الأنعام، يؤكده ما جاء عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ: "لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ[(١)]؛ الله أَحَقُّ بِالْغِنَى وَالْكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ"[(٢)].

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال وما أمكن من الأدلة والمناقشات، أرى أن السّن المعتبر في الحيوان المضحى به هو ما يصلح للذبح عرفًا، مع طيب لحمه وكثرته دون النظر إلى سنِّه وأسنانه، بشرطين:

الأول: أن لا ينطوي تسمين الحيوان على تعذيبه.

الثاني: أن لا يكون في تسمين الحيوان ضرر يلحق بالإنسان، **وذلك لثلاثة أسباب:**

السبب الأول: إن المتأمل في الأحاديث التي استدل بها الفقهاء يجدها تدور بين حديث جابر، وحديث أبي بردة، وحديث أبي هريرة، وأنس، وعقبة، وزيد بن خالد، ومجاشع، وأم بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولذا علينا التأمل في هذا الأحاديث بناء على الترتيب العقلي لها، فالعقل يفترض أن أول الأحاديث ورودًا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بإيراد هذا الحديث أحد أمرين:

الأمر الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يعالج قضية اجتماعية خاصة بسن من أسنان الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) في ذلك الوقت، ولم يُرِد النهي المطلق، وهذا قريب من نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباالهيثم ابن التيهان أن يذبح

ومصنفه، فلم أعثر عليهما.

(١) أي: كبير السن. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (هرم) ٩٨٣/٢.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨١٥٧) ٣٨٥/٤، المعجم الكبير للطبراني (١٩٤) ١٠٥/١٨. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٢٠/٤.

الحلوب[١]، أي: ذات اللبن[٢]، فقد نهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة[٣]، قلتُ: فلماذا لا يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تذبحوا إلا مسنة) على أنه نهي إرشاد ومراعاة حال المجتمع وقتئذ.

وعلى كلٍ: فقد استقر في نفوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا هذا النهي واستمر الحال على ما هو عليه وقد وقعت قصة أبي بردة في ذلك الوقت، وبدون الخوض في رواياتها المتعددة، أقول: لما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسِمَن جذعة أبي بردة أجاز له ذبحها ونبهه ونبه المجتمع من خلاله أن النهي ما زال باقيًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، ولعل الذي دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا التجويز أن هذه الشاة خير من شاتين.

ثم يأتي بعد ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاءت كل رواياته بإبهام الرجل ولا يخفى أن أنسًا يعرف أبا بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيداً[٤]، ولما قام الرجل المبهم، وقال:

(١) وذلك فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ". ينظر: صحيح مسلم، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام (٢٠٣٨) ٣/١٦٠٩.

والأنصاري هو: أبو الهيثم مالك بن التيهان، ووقعت مثلها مع أبي أيوب الأنصاري. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٢٠، شرح الزرقاني ٤/٣٩٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٢١٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٤/٣٩٧.

(٤) أبو بردة هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان الأنصاري، شهد العقبة =

(عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ) ورخص له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذبحها توقف أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه الرخصة، هل هذه الرخصة خاصة بهذا الرجل كخصوصيتها بأبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أم لا؟، وما زال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا التردد حتى قام الصحابة بمحضر من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذبح غنيمات وهي تصغير غنمة، ولم ينكر عليهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك.

وما زال الأمر ملتبسًا عند بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حتى جاء حديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعقبة: ضَحِّ بِهِ أي: بالجذع، وقد أكد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا المعنى من خلال حديث أم بلال، وحديث مجاشع، فتبين من خلال ذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد راعى حال المجتمع، فجوّز ذبح الجذع.

فخلاصة القول في الأمر الأول: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد راعى حال المجتمع عند تحديده لسن المذبوح من الأنعام في الأضحية، ففي بداية الأمر نهى عن ذبح غير المسنة وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن)، فلما استقر حال المجتمع وتوفرت جميع أسنان الأنعام أرجع الأمر إلى أصله من إباحة الذبح بما يتوفر عند الشخص من الأنعام مما يصلح ذبحه عرفًا.

ومما يؤكد ذلك ويؤيده ما جاء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد راعى حال المجتمع فنهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام وذلك لأجل هؤلاء المساكين الذين حضروا إلى المدينة، فلما رحلوا رجع الأمر إلى أصله من إباحة الأكل والادخار من لحوم الأضاحي دون تحديد مدة معينة.

الأمر الثاني: إن المسنات في ذلك الوقت كانت هي الصالحة للذبح؛ لسِمَنِها، فأمر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بها، ولم يقصد من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النهي المطلق عن ذبح ما سواها، ومما يؤكد ذلك:

وبدراً وسائر المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، توفي: سنة اثنتين وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/٢.

وعلى ذلك فإن أبا بردة من الطبقة الأولى من الأنصار من الصحابة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهل يخفى على أنس؟!.

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٍ سَيِّدٍ، وَجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٍ خَسِيسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٌ خَسِيسٌ، وَهَذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٌ سَيِّدٌ وَهُوَ خَيْرُهُمَا، أَفَأُضَحِّي بِهِ؟، قَالَ: "ضَحِّ بِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ"[(١)].

وكذلك ما جاء عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ: "لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ؛ الله أَحَقُّ بِالْغِنَى وَالْكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ"[(٢)].

يؤكده أيضاً أنه جاء عن عطاء، والأوزاعي، وطاوس، والحسن، أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز[(٣)].

ويؤكد ذلك أيضاً أن سِمَن الحيوان المضحى به كان محل اعتبار لدى الفقهاء، ولذا قالوا: يجوز ذبح الجذع من الضأن في الأضحية إذا كان عظيمًا بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين[(٤)].

السبب الثاني: مراعاة لحال العصر والتقدم الحاصل في التسمين، مع التنبيه على أن ذبح الأضحية ليس مقصودًا لذاته وإنما هو ليتحصل المضحي على تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا شك أن ذبح السمين من الحيوان مع طيب لحمه تقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أولى وأفضل، قال الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ الحج: ٣٧، فلن يصل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لحوم ما ذبحتموه أو نحرتموه تقربًا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإنما يصل إليه تقواكم له بفعل المأمورات وترك

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة (٦٢٢٣) (١١/ ٩٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأضاحي (٧٥٤٥) ٢٥٣/٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨١٥٧) ٣٨٥/٤، المعجم الكبير للطبراني (١٩٤) ١٠٥/١٨.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٢٠/٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٧/٢، الحاوي الكبير ٧٩/١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٣،المحلى بالآثار ٢٧/٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢، تبيين الحقائق ٧/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٨، مرقاة المفاتيح ٥٠٨/٣.

المنهيات[١]، فإن على المسلم إذا أراد أن يتقرب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بشيء فلابد وأن يختار أطيبه وأجمله، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ المائدة: ٢٧، وكان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وقد أُمرا أن يُقرِّبا قُربَانًا، فقرّب صاحب الغنم أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه، وقرّب صاحب الحرث شر حرثه غير طيبة بها نفسه[٢].

السبب الثالث: جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا"[٣]، والأنفس: الأفضل؛ وكان ذلك كذلك لغلو ثمنه، فزيد الثواب[٤]، يقول النووي: المراد بالحديث أن الشخص إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة فعليه بالأنفس، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن الأضحية بشاة سمينة أفضل من الأضحية بشاتين دونها في السِّمن؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، ويعقب ابن حجر على ذلك بقوله: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عُتق انتفع بالعتق وانتُفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم؛ لتوزيعه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن الأكثر نفعًا هو الأفضل سواء قل أم كثر[٥]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٧٠/١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٨/٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٦٥/٦.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، باب: أي الرقاب أفضل صحيح البخاري (٢٥١٨) ١٤٤/٣.

(٤) ينظر: كشف المشكل ٣٦٤/١.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/٢ بتصرف، فتح الباري ١٤٩/٥ بتصرف.

الخاتمة

أهم النتائج والمقترحات

١) المراد بالتجديد في الفقه الإسلامي أحد هذه الأمور الثلاث الآتية:

أ- إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

ب- تقديم اجتهادات جديدة في المسائل الفقهية القديمة -المستنبطة من أدلة دلالتها على تلك المسائل ظنية- بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية.

ج - تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة التي تقبل الاجتهاد.

٢) المراد بالتقريب بين المذاهب الفقهية: نبذ فكرة التعصب، ومحاولة التوفيق بين الآراء الفقهية وبيان حقيقة الاختلاف بينها، وإظهار روح التعاون بين أتباع المذاهب المختلفة.

٣) إن التجديد في الفقه الإسلامي مأمور به في الإسلام، بل هو من فروض الكفاية؛ لأنه إذا كان بمعناه الأول فهو في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان بمعناه الثاني والثالث فهو لا يخرج عن معنى الاجتهاد، وهو من فروض الكفاية أيضًا، وليس مفهوم التجديد ما تعارفه الناس اليوم من التنكر لأحكام الدين، وإنما التجديد هو أن يعاد إلى الدين رونقه، ويزال عنه ما علق به من أوهام، ويبيّن للناس صافيًا نقيًا.

٤) إن المجدد يلتزم بالكتاب والسنة ويراعي المصلحة ومستجدات العصر، وذلك بالتعمق في فهم النصوص وإدراك مراميها والتوسع في تفسيراتها، فلا جمود ولا وقوف عن مواكبة حركة التطور والتقدم والتجديد.

٥) لابد من وضع قواعد لضبط موضوع التجديد في الفقه الإسلامي؛ حتى لا يخرج على هدفه ومقصده، ومن أهمها: معرفة كيفية الاستنباط، وعدم مصادمة النصوص وما اتفقت عليه الأمة، مع معرفة الواقع، وفهم مقاصد

الشارع فيما شرع، مع كون المجدد غير متساهل في أمور الدين.

٦) إن الاختلاف من السنن الكونية، والاختلاف الواقع بين الفقهاء في آرائهم لم يكن مقصودًا لذاته وإنما هو ناتج عن سعة تفكيرهم، ومع وجود هذا الاختلاف بين الفقهاء في التفكير والآراء فإنه لم يعكر صفو حبهم لبعضهم وتبادل الاحترام فيما بينهم، وعدم تعصبهم لآرائهم.

٧) يمكن إجمال الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الآراء الفقهية في سببين اثنين:

أ- اختلاف مدارك الفقهاء وأفهامهم سواء فيما سكت الشارع عن حكمه أم فيما ثبت بالمظنون.

ب- الاحتمال الوارد في أكثر النصوص الشرعية من حيث الثبوت أو الدلالة.

٨) إن الفقهاء مع اختلافهم في آرائهم كانوا أوسع صدرًا منا الآن مع مخالفينا في الآراء، فليس هناك ضرر ألبتة في الاختلاف بين الفقهاء في آرائهم، وإنما الضرر كل الضرر في التعصب للآراء والمذاهب، وهذا التعصب قد رفضه أئمة المذاهب الفقهية.

٩) إن ما ينقل عن بعض العلماء من الدعوة إلى التقليد والتعصب المذهبي، لابد وقبل أن نُشنّع عليهم أن نفهم حقيقة عصرهم وطبيعته، والأسباب التي دفعتهم إلى ذلك، فدعوتهم إلى التقليد كان من وجهة نظرهم في ذلك الوقت صوابًا، وإن كان من وجهة نظر الغير في غير عصرهم قد جانب الصواب، إلا أنهم مأجورين على حسن قصدهم في حماية دينهم.

١٠) ليس هناك أي اتفاق في تحديد أعمار الأنعام المضحى بها -غير الإبل-، مما يدل على أن مرجع ذلك هو طبيعة تغذية الحيوان وسمنه، وأن بيان حقيقة أسنانها إنما هي راجعة للعرف، واختلاف أحوال المجتمعات فربما تَسْمن في مكان أسرع منه في مكان آخر بحسب ظروف المناخ والرعي والتسمين ونحو ذلك.

١١) إن السّن المعتبر في الحيوان المضحى به هو ما يصلح للذبح عرفًا، مع طيب لحمه وكثرته دون النظر إلى سنِّه وأسنانه، على المختار؛ وذلك مراعاة لحال العصر والتقدم الحاصل في التسمين، مع التنبيه على أن ذبح الأضحية ليس مقصودًا لذاته وإنما هو ليتحصل المضحي على تقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ولا شك أن ذبح السمين من الحيوان مع طيب لحمه تقربًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أولى وأفضل.

المقترحات:

١) توجيه أنظار الباحثين إلى بحث ودراسة مثل هذه المسائل مراعين المصلحة ومستجدات العصر، بعد التعمق في فهم النصوص وإدراك مراميها والتوسع في تفسيراتها، بلا جمود ولا وقوف عن مواكبة حركة التطور والتقدم والتجديد.

٢) توجيه أنظار الباحثين إلى بحث ودراسة عصور العلماء الذين نادوا بالتقليد أو التعصب المذهبي.

٣) الدعوة إلى المزيد من عقد الندوات لبيان حقيقة التجديد الفقهي، وإمكانية التقريب بين المذاهب الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم وتفسيره**

١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

٢) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ط: دار الفكر بيروت١٤٠٥.

٤) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار الشعب القاهـرة.

٥) روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر بيروت

- **كتب السنة وعلومهـا وشروحهـا**

١) إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، تحقيق: د: يحيى إسماعيل.

٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، طبعة: دار الهـجرة الرياض-السعودية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

٣) التمهـيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة

٥) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.

٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٧) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، ط: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين.
٩) سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٠) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١١) السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١/ ١٩٩١، ط:١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
١٢) السنن المأثورة للإمام الشافعي، وهي رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ثم رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ط: دار المعرفة بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي
١٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
١٤) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
١٥) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٦) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى.
١٧) شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ط: دار إحياء السنة النبوية أنقرة.
١٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٩) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة.
٢٠) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة بيروت.
٢٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، ط: دار ابن الجوزي السعودية / الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٢٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى
٢٦) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار الأرقم الكويت ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد الشريف
٢٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش
٢٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ط: دار الوطن الرياض، ١٩٩٧م.
٢٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرة ١٤٠٧.
٣٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠١م.
٣١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٢) مسند أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٣) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين القاهرة ١٤١٥، تحقيق: طارق عوض الله
٣٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط: مكتبة الزهراء الموصل ١٩٨٣، الطبعة: الثانية.
٣٥) المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، ط: مكتبة طبرية الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

٣٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت
٣٧) نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، طبعة: دار الحديث مصر ١٣٥٧.
٣٨) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

- **كتب أصول الفقه وقواعده**

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.
٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، طبعة: دار الحديث القاهرة ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
٣) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر
٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري.
٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد
٦) أصول الفقه، د: محمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
٧) أصول الكرخي مطبوع مع أصول البزدوي أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ومعه أصول الكرخي.
٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، طبعة: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٩) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، وعليه حاشية تسمى: إدرار الشروق على أنواء الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بابن الشاط، وعلى هذه الحاشية هامش يسمى: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ط: عالم الكتب، ودار النوادر الكويتية، وهي طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية،

١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٠) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن بهـادر بن عبدالله الزركشي، طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
١١) التقرير والتحبير في علم الأصول، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢) التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.
١٣) الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: مكتبة الحلبي مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، وهو حاشية على كتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: دار الكتب.
١٥) شرح القواعد الفقهية، لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم دمشق سوريا ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.
١٦) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
١٧) علم أصول الفقه، للشيخ: عبد الوهـاب خلاف، طبعة: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهـر، الطبعة الثامنة، نشر: دار القلم.
١٨) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، طبعة: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
١٩) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٢٠) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهـيم بن علي الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى
٢١) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طهـ جابر فياض

العلواني.
٢٢) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٣) الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.
٢٤) الوجيز في القواعد الفقهية، د: عبد العزيز محمد عزام، طبعة: المكتبة الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

- **كتب الفقه الحنفي**

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة: دار الكتب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ.
٣) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة - بيروت.
٤) مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

- **كتب الفقه المالكي**

١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، طبعة: دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م
٣) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
٥) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٧) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، طبعة: دار صادر - بيروت.

- **كتب الفقه الشافعي**

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.

٢) الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٣) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي طبعة: دار الفكر.

٧) كفاية الأخيار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ط: دار الخير دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان

٨) مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٠) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لإمام الحرمين الجويني، ط: المطبعة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٣٤م.

١١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الفكر - بيروت

- **كتب الفقه الحنبلي**

١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم

٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٣) مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، طبعة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، ط: دار الهجرة الرياض ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي
٥) المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

- **كتب الفقه العام والمذاهب الفقهية الأخرى**

١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، طبعة: دار الحكمة اليمانية بصنعاء، طبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صدّيق حسن خان القِنَّوجي البخاري، طبعة: مكتبة الكوثر بالرياض، دار الأرقم برمنجهام بريطانيا، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
٥) مجموعة رسائل ابن عابدين، للإمام محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين، ط: عالم الكتب
٦) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة: دار الفكر بيروت.
٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

- **كتب اللغة**

١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢) تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح للجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٣) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار القلم دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر
٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي، ط: مكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز
٥) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهـري، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى تحقيق: محمد عوض مرعب.
٦) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تعريب: حسن هاني فحص
٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي
٨) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس عمان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٩) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
١٠) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان
١١) غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي
١٢) الفرق، لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: حاتم الضامن.
١٣) كفاية المتحفظ في اللغة، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي، ط: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية، تحقيق: السائح علي حسين
١٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٥) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

١٦) المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين
١٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث
١٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٩) المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- **كتب التاريخ والتراجم والآداب والعقائد**

١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ط: دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي
٢) البصائر والذخائر، لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، ط: دار صادر بيروت/لبنان - ١٤١٩هـ-٩٩٩م، الطبعة: الراجعة، تحقيق: د.وداد القاضي
٣) تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت
٤) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
٥) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة
٦) الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط: دار الفكر ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة
٨) سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٩) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
١٠) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان -

١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م، الطبعة: الثانية.
١١) المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.
١٢) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط: دار القلم بيروت ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة
١٣) النهاية في الفتن والملاحم، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الاولى.
١٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة: دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

- **كتب متنوعة**

١) إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث
٢) الإمام الشافعي، للإمام محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي ١٩٧٨.
٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.
٤) تجديد الفقه الإسلامي، د: جمال عطية، د: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م
٥) التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د: رياض منصور الخليفي، ط: التراث الذهبي الرياض، مكتبة الإمام الذهبي الكويت، ص:١، ٢٠٢٠م.
٦) حجة الله البالغة، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق
٧) المدخل الفقهي العام، د: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
٨) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د: عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د: عبدالكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٠) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د: رمضان علي السيد الشرنباصي، ط: مطبعة الأستانة، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.
١١) المكاييل والموازين الشرعية، د: علي جمعة محمد، ط: القدس بالقاهرة، ط: ٢، ٢٠٠١م.
١٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي ١٩٩٦م

Source and reference list

Interpretation books

1. Qur'an Provisions, by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Edition: The House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 A.H.
2. Qur'an provisions, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, T: Dar al-Fikr Lubnan, investigation: Muhammad Abd al-Qader Atta.
3. Al-Bayan Mosque: Interpretation of the Quran, known as the Tabari Interpretation, by Abi Jaafar Muhammad Bin Jarir Bin Yazid Bin Khalid Al-Tabri, T: Dar Al-Fikr Beirut 1405.
4. Mosque of Qur'an Judgments, known as Qurtubi Interpretation, by Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Dar Al-Shaab Al-Qahira.
5. Spirit of meanings, by Father Al-Fadl Shahabuddeen Al-Sayyed Mahmoud Al-Alousi Al-Baghdadi, T: The Arab Heritage Revival House - Beirut
6. Fateh Al-Qadir, Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-Shawkani, T: Dar Al-Fikr Beirut

Books, Sciences, and Annotations

7. Completion of the Teacher with Muslim Benefits, by Judge Abi Al-Fadl Ayyad Bin Musa Bin Ayyad Bin Imron, Edition: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 A.H./1998, Investigation: Dr. Yahya Ismail.
8. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Monuments in the Grand Annotation, by Abu Hafs Sirajuddin Omar Bin Ali, known as Ibn Al-Mulqin, Edition: Dar Al-Hijra, Riyadh, Saudi Arabia, 1425 A.H.-2004, First Edition.
9. Preamble to the meanings and tenses of the House of Representatives, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar Al-Nimri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387, Investigation: Mustapha bin Ahmed Al-Alawi, Mohamed Abdelkabir Al-Bakri.
10. Facilitation of the Presentation of the Small Mosque by Hafiz Zainuddin Abdul Rauf Al-Manawi, T: Imam Al-Shafie Library, Riyadh, 1408 A.H.-1988 A.D., Edition: Third Edition
11. Bayan Al-Alam Mosque of Excellence, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Assem Al-Nimri Al-Qurtubi, Beirut Science Textbook Publishing House, 1398 AH.
12. Avenues of Peace Explaining the Attainment of Goals From Evidence of Verdicts, by Muhammad bin Ismail al-Sanaani al-Amir, Edition: The House of Revival of the Arab Heritage - Beirut - 1379, Fourth Edition, Investigation: Muhammad Abdulaziz

al-Khuli.

13. Senan Ibn Majah, Abi Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini (Ibn Majah), T: Dar Al-Fikr Beirut, Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi.
14. Senan Abi Dawud, Abi Dawud Sulayman Ibn Al-Ashath Al-Sajstani Al-Azdi, T: Dar Al-Fikr, Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din.
15. Senan Al-Bihaqi Al-Kabehi, Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Bihaqi, Edition: Dar Al-Baz Library - Mecca - 1414 - 1994, Investigation: Muhammad Abd Al-Qader Atta.
16. Sann Al-Tarmadi, Abi Isa Muhammad Bin Isa Al-Tarmadi Al-Salmi, Edition: Dar Al-Itreiq Al-Arabi - Beirut, Investigation: Ahmad Muhammad Shakir and others.
17. Senior Years, by Abdul Rahman Ahmed Bin Shoaib Al-Nisaiyah, T: Scientific Books House, Beirut 1411/1991, T: 1, Investigation: Dr. Abdel Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayed Kasrawi Hassan
18. The Old Age of Imam Al-Shafi'i, a novel by Abu Ibrahim Ismail Bin Yahya Al-Mazni, then a novel by Abi Jaafar Ahmed Bin Mohammed Bin Salama Al-Azdi Al-Tahawi, I: Dar Al-Maarafa Beirut - 1406, Edition: I, Investigation: Dr. Abd Al-Muti Amin Qalaaji
19. Al-Zarqani explained on the Muwatta of Imam Malik, to Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, The Scientific Books House - Beirut - 1411, First Edition.
20. Nui Ali Salim Muslim, Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mari Nuawi, T: The Arab Heritage Revival House, Beirut, Second Edition, 1392 A.H.
21. Sahih Al-Bukhari, by Abi Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd Al-Malik bin Batal Al-Bakri Al-Qurtubi, T: Al-Rashid Library - Saudi Arabia/Riyadh - 1423 A.H. - 2003 A.D., Edition: Al-Thani, Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.
22. The Problem of Antiquities, by Abi Jaafar Ahmed Bin Mohammed Bin Salama Al-Tahawi, Edition: Al-Risala Beirut Foundation, First Edition.
23. Honorary Speakers, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet Al-Baghdadi, Al-Sunnah House of Ankara.
24. Sahih Ibn Habban, by order of Ibn Ballban, by Abu Hatem Muhammad Bin Habban Bin Ahmad Al-Tamimi Al-Busti, T: Al-Resala Foundation - Beirut - 1414 - 1993, Edition: II, Investigation: Shuaib Al-Arnout.
25. Sahih Al-Bukhari, Abi Abdullah Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, T: Dar Ibn Kathir Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition.
26. True Muslim, by Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushiri al-Nishaburi, T: The House of the Revival of Arab Heritage, Beirut.
27. The Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari, to Badreddine Mahmoud bin

Ahmed Al-Aini, Edition: Dar Al-Athi Al-Arabi - Beirut.

28. Aoun Al-Maaboud explains Sinan Abi Dawoud, to Muhammad Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi, T: Dar Al-Kul Alamiya Beirut, Edition: II.
29. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation to Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i, T: Dar Al-Maarafa Beirut.
30. Fathah Al-Bari in Sahih Al-Bukhari's Explanation to Abu Al-Faraj Zain Al-Din Ibn Shihab Al-Din Ibn Rajab, T: Ibn Al-Jawzi Saudi Arabia / Dammam, Second Edition, 1422 A.H., Investigation: Abu Moaz Tariq Bin Awadallah Bin Mohamed.
31. Fath Al-Mogheeth explained the millennia of the Hadith, to Shams Al-Din Mohammed bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Lebanon 1403H, Edition: First edition
32. Qurat Al-Aynayn Raising Hands in Prayer, Abi Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, T: Dar Al-Arqam Al-Kuwait 1404-1983, First Edition, Investigation: Ahmad Al-Sharif
33. The invisible and unambiguous revealed the famous talks on the tongues of the people, for Ismail Ibn Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi, T: Al-Resala Foundation - Beirut - 1405, Al-Rabiah (fourth edition), An Investigation: Ahmed Al-Qallash
34. The problem was revealed by the Hadith of the Two Correct Men, by Abul Faraj Abdul Rahman Bin Al-Jawzi, T: Dar Al-Watan Al-Riyadh, 1997.
35. Al-Zayadat Complex and Fountainhead of Interest, Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami, Edition: Dar Al-Rayyan for Heritage/Dar Al-Kitab Al-Arabi Cairo 1407.
36. The Key Spotlight Illustration of the Lamps Problem by Ali bin Sultan Mohammed Al-Qari, Beirut Science Textbook Publishing House 2001.
37. Al-Mustaqim Ali Al-Saliheen, Abi Abdullah Mohammed Bin Abdullah Al-Hakeem Al-Nishaburi, Beirut Scientific Books House, first edition, 1411 A.H./1990 A.D., investigation: Mustafa Abd Al-Qader Atta.
38. Musnad Ahmad, Abu Abdullah Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani, Cordoba Foundation, Egypt.
39. Middle Lexicographer, Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmed al-Tabarani, T: Dar al-Haramain, Cairo, 1415, investigation: Tarek Awadallah
40. The Great Lexicon, by Al-Qasim's father Sulayman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani, T: Al-Zahraa Library, Mosul, 1983, Second Edition.
41. Al-Mughniyah Book Artist: Abi Al-Fadl Al-Iraqi, T: The Library of Tabriyah Riyadh - 1415 A.H. - 1995 A.D., First Edition.
42. Al-Maqasid Al-Hassan in the Statement of Many Famous Hadith on Tongues, by Abi Al-Kheir Muhammad Bin Abd Al-Rahman Bin Muhammad Al-Sakhawi, T: Dar

Al-Kutub Al-Arabi Beirut 1405 A.H.-1985 A.D., Edition: I, An Investigation: Mohammed Othman Al-Khasht

43. Al-Raya Monument to Hadith Al-Hidaya, by Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Al-Hanafi Al-Zilai, Dar Al-Hadith Misr 1357.
44. Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, Dar Al-Jil - Beirut - 1973.

Books of Jurisprudence and Rules

45. Delight in the Curriculum Explanation of the Curriculum on Access to Oval Archeology, Ali bin Abdul Kafi Al-Sabki, Beirut Science Textbook Edition, First Edition, 1404H, Investigation: A Group of Scholars.
46. Judging in the Fundamentals of Judgments, by Father Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm al-Andalusi, Dar al-Hadith Cairo 1404, First Edition.
47. Al-Mufti and Al-Mufti, Abu Amr Othman Bin Abd Al-Rahman, Taqi Al-Din Al-Aka Ibn Al-Salah, Edition: Library of Science and Governance - Al-Medina Al-Munawara, Edition: Second edition - 1423 A.H.-2002, Investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul-Qader
48. Al-Fol's Guidance to the Realization of Archeology, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr Beirut 1412-1992, First Edition, Investigation: Abu Musab Muhammad Said al-Badri.
49. Guidance of critics to facilitate ijtihad, author's name: Muhammad ibn Ismail al-Sanaani, Dar al-Salafiya - Kuwait - 1405, first edition, investigation: Saladin Maqbool Ahmad
50. Originals of Jurisprudence, Dr. Mohamed Aboul Nour Zuhair, M: Al-Azhar Library of Heritage.
51. Origins of al-Karkhi Printed with the originals of al-Bazdawi, Ali bin Mohammed al-Bazdawi al-Hanafi, publishing house: Jawed Press Press - Karachi, and with it al-Karkhi origins.
52. Media signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdallah Shams Al-Din Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Al-Zarai Al-Dimashqi, known as Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Gel - Beirut - 1973, Investigation: Taha Abdel Raouf Saad.
53. Anwar Al-Borouk in Al-Farouq Nuclei, known as Al-Farouq Al-Qarafi, by Al-Abbas Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Bin Abdulrahman Al-Maliki, with a footnote called: Dar Al-Shorouk on Al-Farouq Nuclei, by Sheik Qassim Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Al-Shaft Al-Makki, T: The Scholar of Books, and Dar Al-Nawaader Al-Kuwaiti, a

special edition of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Daawa and Guidance in Saudi Arabia, 1431 H/2010010.

54. Ocean in the Origins of Jurisprudence, by Badreddine Muhammad bin Bahadar bin Abdullah Al-Zarkshi, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Lebanon, Beirut, 1421 A.H.-2000, first edition, Investigation: Dr. Mohammed Tamer.
55. Report and Expert in Archeology, by Abu Abdullah Shams Eddine Mohammed Bin Mohamed, known as Ibn Amir Haj, Dar Al-Fikr - Beirut - 1417 A.H. - 1996.
56. Summary of the Origins of Jurisprudence, by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwaini, Dar al-Bashayer al-Islamiya, Beirut, 1417 A.H.-1996, Al-Haqqi Al-Islami, Abdullah Julum al-Nabali, and Bashir Ahmad al-Omari.
57. Al-Resala, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Edition: Al-Halabi Library, Egypt, First Edition, 1358 A.H./1940 A.D., Investigation: Ahmed Mohamed Shaker.
58. The Arrival of the End of Soul Explanation was handed to Sheik Muhammad Bekhit Al-Mutai, an footnote to the End of Soul Book, explaining the curriculum for the arrival of Abu Muhammad Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, T: The House of Books.
59. Explanation of Jurisprudence, Ahmed Ibn Al-Sheik Muhammad Al-Zarqa, T: Dar Al-Qalam Dimashq Syria 1409 A.H. - 1989 A.D., Edition: II, Investigation: Mustafa Ahmed Al-Zarqa.
60. Explanation of the revision of the chapters, by Al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki famous as Al-Qarafi, T: United Artistic Printing Company, First Edition, 1393 A.H.-1973 A.D., Investigation: Taha Abdel Raouf Saad
61. Islamic Theology of Jurisprudence, Sheik: Abdul Wahab Khallaf, Edition: Library of Islamic Dawa, Al-Azhar Youth, 8th edition, published: Dar Al-Qalam.
62. Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet Al-Khatib Al-Baghdadi, Ibn Al-Jawzi Saudi Arabia, Second Edition, 1421 A.H., Investigation: Abu Abd Al-Rahman Adel bin Yousef Al-Gharazi.
63. Original Evidence Section, Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar al-Samaani, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1418 A.H.-1997, Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafei.
64. Shining in the Origins of Jurisprudence, by Father Isaac Ibrahim Bin Ali Al-Shirazi, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Beirut - 1405 A.H. - 1985 A.D., Edition: First Edition
65. Harvested in Archeology, by Muhammad ibn Umar ibn al-Hussein al-Razi, Ed:

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Riyadh - 1400, First Edition: An Inquiry: Taha Jaber Fayyad al-Alwani.

66. Al-Mustafa in Archeology, Abi Hamid Mohamed Bin Mohamed Al-Ghazali, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut - 1413, first edition: An Inquiry: Muhammad Abdel Salam Abdel Shafi.
67. Approvals in the Origins of Jurisprudence, by Ibrahim Bin Musa Al-Khami Al-Granati Al-Maliki, T: Dar Al-Maarafa Beirut, Investigation: Abdullah Draz.
68. Summary of Jurisprudence, Dr. Abdul Aziz Mohamed Azzam, Islamic Library of Cairo, first edition, 2005.

Kitab al-Fiqh al-Hanafi

69. Open Sea Chronicles Treasure of Minutes, by Zinedine Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: II
70. The Treasure of the Minutes, by Fakhreddine Othman Bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi, The Islamic Book House, Cairo, 1313 A.H.
71. Al-Mabsut, Shams Eddine Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa - Beirut Edition.
72. Concise Difference of Ulema, by Ahmed bin Mohammed bin Salama Al-Tahawi Al-Jassas, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya - Beirut - 1417, Second edition, Investigation: Dr. Abdullah Nadhir Ahmed.

Al-Fiqh Al-Maliki

73. Synopsis of the Doctrines of Emperor Scholars, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bar al-Nimri al-Qurtubi, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - 2000, first edition: An Inquiry: Salem Mohammed Atta-Mohammed Ali Moawad.
74. Refining Paths in Support of Malek Doctrine, by Abu Al-Hajjaj Youssef Ben Donas Al-Fandlawi, Dar Al-Gharb Al-Islami Tunis, First Edition 2009
75. Ammunition, Shihab Eddin Ahmed Ben Idris Al-Qarafi, Dar Al-Gharb - Beirut - 1994, Investigation: Mohammed Haji.
76. Al-Foukha Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, to Ahmed bin Ghonim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, Dar Al-Fikr - Beirut - 1415.
77. Jurisprudence, by Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd-Allah, son of Jazi al-Kalbi al-Gharnati
78. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city, by Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - 1407, first edition: first edition.
79. Malek Ben Anas, Big Blog, Edition: Dar Sader - Beirut.

Al-Fiqh al-Shafi'i

80. The Claimant Elaborated Student Presentations, by Sheik Zakariya Al-Ansari, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 1422 H - 2000, Edition: I, Investigation: Dr. Mohammed Tamer.
81. Mother, Father Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Maarafa - Beirut - 1393, Second Edition.
82. Al-Hawi Al-Kabir, Ali bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafei, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 1419 A.H.-1999 A.D., First Edition: An Investigation: Sheik Ali Mohammed Moawad, Sheik Adel Ahmed Abdul Majud.
83. Kindergarten for Students and Mayor of Muftis, Abu Zakariya Yahya Bin Sharaf Bin Marri Al-Nawawi, Edition: Islamic Bureau - Beirut - 1405, Edition: II
84. Al-Aziz explained the brief, known as the grand explanation, to Abul Qasim Abdul Karim bin Mohamed Abdul Karim Al-Qazwini Al-Shafei, The Scientific Books House, Beirut/Lebanon, First edition 1417 A.H./1997, Investigation: Sheik Ali Moawad/Sheik Adel Ahmed Abdul Majud.
85. The Great Theological Fatwas, Ibn Hajar Al-Hitmi Edition: Dar Al-Fikr.
86. Kefaya Al-Akhyar, Al-Din Abi Bakr Bin Mohammed Al-Husseini Al-Husseini Al-Dimashqi Al-Shafi'i, T: Dar Al-Khair, Damascus - 1994, Edition: First, Investigation: Ali Abdul Hamid Baltagi and Mohammed Wahbi Suleiman
87. Al-Mazni in al-Shafiyah branch, by Ibrahim Ismail ibn Yahya al-Mazni, T: Dar al-Kitab al-Alamiya, Beirut, first edition, 1998.
88. Singer in need of the meanings of the Minhaj lyrics, by Mohammad Al-Khatib Al-Sherbini Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, first edition
89. Moghaith Al-Khalq in Tilikening the True Word, Imam of Al-Haramain Al-Jawini, I: Egyptian Press, first edition 1934.
90. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh, by Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi, Dar Al-Fikr - Beirut

Hanbali Fiqh Books

91. Al-Zarkshi explained on the abbreviation al-Kharki, to Abu Abdullah Shams al-Din Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi, the Egyptian Hanbali edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Lebanon/Beirut, 1423 A.H.-2002, Edition: First edition, Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim
92. Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Buhouti, T: Dar Al-Fikr Beirut 1402, Investigation: Hilal Meselhi Mustafa Hilal

93. Total Fatwas, by Al-Abbas Ahmad Abd Al-Halim Ibn Taymiyyah Al-Harani, Edition: Ibn Taymiyya Library, Second Edition, Investigation: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim Al-Asmi Al-Najdi.
94. Questions of Imam Ahmad Bin Hanbal and Ibn Rahuweyah, Ishaq Bin Mansour Al-Marouzi, T: Dar Al-Hijra Al-Riyadh 1425 H-2004 A.D., First Edition, Investigation: Khalid Bin Mahmoud Al-Rabat - Wiam Al-Houshy - Dr. Juma Fathi
95. Singer, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr Beirut 1405, first edition.

Books of General Jurisprudence and Other Doctrine

96. Fairness in alerting to the meanings and reasons for the difference, Abi Mohamed Abdullah Bin Mohamed Bin Al-Sayed Al-Batelyosi, T: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1403, Investigation: Dr. Mohamed Radwan Al-Dayyeh.
97. The Golden Crown of the Doctrine's Judgments The Body of Flowers in the Jurisprudence of the Imams of Purity, by the Judge and scholar Ahmad bin Qasim Al-Eneisy of Yemen, the Sanaani edition: Dar Al-Hikma Al-Yamaniyah of Sanaa, edition: 1414 A.H./1993.
98. The Imam was removed from the flags. Al-Din Abu Al-Abbas met Ahmad Bin Abd Al-Halim Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damashki, T: General Presidency of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance Departments, Riyadh, Saudi Arabia, 1403 A.H.-1983.
99. Indian Kindergarten Explains the Glorious Pearl, by Muhammad Siddiq Hasan Khan Al-Kanouji Al-Bukhari, Edition: Al-Kawthar Library in Riyadh, Dar Al-Arqam in Birmingham, Britain, Edition: Second Edition, 1413 A.H./1993, Comment: Muhammad Subhi Hasan Hallaq.
100. Ibn Abidin Letters Collection, by Imam Muhammad Amin Afandi alias Ibn Abidin, T: The World of Books
101. Local, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Zahiri, Beirut House of Thought.
102. The consensus ranks in terms of worship, transactions and beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Zahiri, I: The House of Scientific Books, Beirut.

Language books

103. Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi, Edition: Dar Al-Hidaya, An Investigation: A Group of Investigators.

104. Crown of Language and Authenticity of Arabic, known as Sahah Al-Jawahiri, by Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohary Al-Farabi, Dar Al-Alam Al-Malaeen Beirut, Fourth Edition, 1407 A.H./1987 A.D., Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar.
105. Edited Words of Caution (Fiqh Language), by Abi Zakariya Yahya Bin Sharaf Bin Marri Al-Nawawi, T: Dar Al-Qalam Damascus - 1408, First Edition, Investigation: Abdul Ghani Al-Diqr
106. A strange explanation in Al-Saheen Al-Bukhari and Musallam, by Muhammad ibn Abi Nasr Fattouh bin Abdullah bin Fattouh Al-Azdi Al-Humaidi, T: Library of the Year Cairo 1415-1995, Edition: I, Investigation: D: Zubaydah Mohammed Said Abdul-Aziz
107. Refining the Language, by Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, The Arab Heritage Revival House, Beirut 2001, The First Edition: An Investigation: Mohammed Awad Merheb.
108. Constitution of Scientists or University of Science in Arts Terminology, by Judge Abdel Nabi Bin Abdul Rasul Al-Ahmad Nekri, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Lebanon, 1421 A.H. - 2000 A.D., First Edition, Arabization: Hassan Hani Fahs
109. Al-Zaher in Gharib Alif Al-Shafi'i, Abi Mansour Mohamed Bin Ahmed Bin Al-Azhar Al-Harwi, T: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait - 1399, First Edition, Investigation: Dr. Mohammed Jabr Al-Alfi
110 Students in Jurisprudence Reforms, Najmuddin Abu Hafs Omar bin Mohammed Al-Nasafi, T: Dar Al-Nafis Amman 1416 A.H. 1995, Investigation: Khalid Abdul Rahman Al-Ak.
111 Al-Ain, Khalil Bin Ahmed Al-Farahedi, T: The House and Library of Al-Hilal, Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzumi / Dr. Ibrahim Al-Samarrai
112. Gharib Al-Hadith, Abi Abid Al-Qasim Bin Salam Al-Harwi, T: Dar Al-Kutub Al-Arabi Beirut 1396, first edition, investigation: Dr. Muhammad Abdul Maid Khan
113. Gharib Al-Hadith, Abi Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali Bin Mohammed Bin Ali Bin Al-Jawzi, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon - 1405 - 1985, First Edition, Investigation: Dr. Abd Al-Muti Amin Al-Qalaaji
114. Difference, Abi Muhammad Thabet Bin Abi Thabet Al-Loughi, I: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1408 A.H. - 1988 A.D., Investigation: Hatem Al-Damen.
115. Kefaya language conservator, Abi Isaac Ibrahim bin Ismail bin Ahmed bin Abdullah Al-Trabelsi, T: Dar Iqraa Printing, Publishing and Translation - Tripoli, Libyan Jamahiriya, Iqtiq: Al-Saeh Ali Hussein
116. Arab Tongue, by Mohamed Ben Makram Ben Mizzoor Afro-Egyptian, Dar Sader-

Beirut, First Edition.

117. The Arbitrator and the Great Ocean, Abbé El Hassan Ali Ben Ismael Ben Seida El Marsi, T: The Science Textbook House Beirut - 2000, First Edition, Investigation: Abdelhamid Hendawi
118. Moheet in Language, by Abi Al-Qasim Ismail ibn Abbad ibn Al-Abbas ibn Ahmad ibn Idris Al-Talaqani, T: World of Books - Beirut / Lebanon - 1414 A.H.-1994, First Edition, Investigation: Sheik Mohammed Hassan Al Yassin
119. Lighted Light on Antiquities Plate, Judge Abi al-Fadl Ayyad bin Musa bin Ayyad al-Yazabi al-Sabti al-Maliki, T: The Antique Library and Heritage House
120. Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar et al., Edition: The World of Books, First Edition, 1429 A.H. - 2008
121. Medium Lexicon, by Ibrahim Mostafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel Qader, Mohamed Al-Najjar, Dar Al-Daawa, An Investigation: The Arabic Language Complex.

History, Translation, Literature, and Belief Books

122 Relief of God from the Devil's Traps, by Abi Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari'i: Dar Al-Maarafa Beirut 1395-1975, Edition: II, Investigation: Mohammed Hamed Al-Fiqi
123. Al-Basir wal-Ammunition, Abu Hayyan Ali bin Mohammed bin Al-Abbas al-Tawhidi, T: Dar Sadir Beirut/Lebanon - 1419 A.H.-999 A.D., Al-Rajie, Investigation: Dr. Wadad Al-Qadi
124. History of Baghdad, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut
125. History of the city of Damascus and mention of its virtue and naming of its solution are the proverbs, Abi al-Qasim Ali bin al-Hassan ibn Hiblah bin Abdullah al-Shafei, Dar al-Fikr, Beirut, 1995, Investigation: Moheb al-Din Abi Said Omar bin Gharamah al-Omari
126. Liar of the Slanderer as attributed to Imam Abi Al-Hassan Al-Ashari, Ali Bin Al-Hassan Bin Hibat Allah Bin Asakir Al-Dimashqi, T: Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut - 1404, Ed. 3
127. Al-Wathiq, Abi Hatem Mohammed bin Habban bin Ahmed Al-Tamimi Al-Busti, T: Dar Al-Fikr 1395-1975, First Edition, Investigation: Mr. Sharaf Al-Din Ahmed
128. Dessert of the Guardians and Classes of Safia, by Abi Naim Ahmad bin Abdullah Al-Asbahani, T: Dar Al-Kutub Al-Arabi Beirut 1405, Fourth edition
129. Nobles' Biography, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin

Qaymaz Al-Zahabi, Al-Resala Foundation - Beirut - 1413, Ninth Edition, Investigation: Shuaib Al-Arnawt, Muhammad Naim Al-Arqousi.

130. The Hanbali Layers, by Abu Al-Hussein Muhammad Bin Abi Ali, T: Dar Al-Maarafa Beirut, An Inquiry: Muhammad Hamid Al-Faki
131. Hearts Strengthened in the Treatment of the Beloved and Described the Mureed Road to the Al-Tawhid Shrine, to Muhammad bin Ali bin Attiyah Al-Harithi, known as Abi Talib Al-Makki, T: Dar Al-Kul Alamiya Beirut/Lebanon - 1426 AH-2005 AD, Second Edition: The Second Edition.
132. Knowledge and History, by Abu Yusuf Yacoub bin Sufyan Al-Fusawi, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Beirut - 1419 A.H. - 1999 An Inquiry: Khalil Al-Mansour.
133. Introduction by Ibn Khaldoun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldoun al-Hadhrami, T: Dar al-Qalam Beirut 1984, Fifth Edition
134. The end in sedition and epic, for my father the Al-Fida Al-Hafez Ibn Kathir al-Damashki, T: Dar al-Kutub al-Alamiya Lebanon, Beirut, 1408 A.H.-1988, First edition.
135. Death of Notables and Sons of Time, by Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Mohammed Bin Abi Bakr Bin Khalkhan, Dar Al-Thaqafa Lebanon, Investigation: Ihsan Abbas.

Miscellaneous books

136. The right to annul falsehood in Muhammad Zahid bin al-Hasan al-Kawthari, I: Al-Azhar Heritage Library
137. Imam Al-Shafi'i, Imam Muhammad Abi Zahra, T: Dar Al-Fikr Al-Arabi 1978.
138. History of Islamic doctrines, by Sheik Mohamed Abu Zahra, T: Dar al-Fikr al-Arabi.
139. The Renewal of Islamic Jurisprudence, Dr. Jamal Atieh, D: Wahba Al-Zahaili, T: Dar Al-Fikr in Damascus, first edition 2000
140. Novelty in the Jurisprudence of Financial Transactions and its Contemporary Applications, Dr. Riyadh Mansour Al-Khulaifi, T: The Golden Heritage of Riyadh, Al-Imam Al-Dhahabi Library of Kuwait, p. 1, 2020.
141. Hujatollah Al-Abbadi, Imam Ahmed Al-Aka Shah Wali Allah Ibn Abd Al-Rahim Al-Dahlawi, I: Modern Books House - Al-Muthanna Library - Cairo - Baghdad, Investigation: Former Master
142. General Jurisprudence Entrance, Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, I: Dar Al-Qalam Damascus, 2nd edition 2004.
143. Introduction to the Study of Schools and Schools of Jurisprudence, Dr. Omar Suleiman Al-Ashkar, I: Dar Al-Nafis, second edition, 1998.

144. Introduction to the study of Islamic Sharia, Dr. Abdul Karim Zidan, I: Al-Risala Publishers Foundation, first edition 2005.
145. Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence, Dr. Ramadan Ali Al-Sayed Al-Shrinbasi, I: Astana Press, second edition 1403A.H.
146. Al-Mutawakil Al-Shariah, Dr. Ali Gomaa Mohammed, I: Al-Quds, Cairo, I: 2, 2001.
147. Monarchy and Contract Theory in Islamic Law, by Sheik Mohamed Abu Zahra, T: Arab Thought House 1996